الباب الثانى

مشكلة الديمقراطية

- حقوق الفرد فى الأسرة ٠
- حقوق الفرد فى المجتمع ٠
- حقوق الفرد فى الدولة ٠

obeikandl.com

obeikandl.com

لم تعد هناك أرستقراطية النبلاء فى نظام حكم المجتمعات المعاصرة . وإنما هناك حكم طبقى : حكم الأثرياء بأموالهم ، وحكم العمال بكدهم وسواعدهم.. هناك حكم المال ، أو حكم العمل . . هناك نظام المجتمع الرأسمالى ، وهناك نظام البروليتاريا . وكل من هذين النظامين ينعت نفسه بالديمقراطية . وكل من هذين النظامين يشتبك مع الآخر فى أيديولوجية .

والمجتمعات الإسلامية بعد استقلالها السياسى ورثت عن الغرب المستعمر النظام الرأسمالى فى الحكم ، وعندما يريد أى مجتمع منها أن ينفك عن التبعية السياسية للغرب يأخذ بنظام البروليتاريا ويتبع الماركسية البلشفية فى الحكم بدلا من ترك النفوذ لأصحاب رؤوس الأموال .

ونظام الحكم فى الإسلام ليس حكماً طبقياً .. أى ليس حكماً رأسمالياً ، ولا حكماً آخر عمالياً . إنه حكم أمة بدون طبقية . لأنه لا يعرف تمييزاً بين أفراده تقوم على أساسه طبقة خاصة . انه لا يميز بين أفراده فى الاعتبار البشرى والكرامة الإنسانية ، وإن كان ينظر إلى عملهم نظرة تفاوت . فأكرمهم هو من كان أقرب للتقوى والإيثار .

والمجتمع الإسلامى تمحى فيه الطبقية فقط فى اللحظة التى تسود فيها التقوى فى السلوك .. أى يسود فيها تجنب الفواحش والمنكر ، كما يسود فيها الإيثار وضعف الأنانية فى علاقات الأفراد بعضهم ببعض .

ولكى يتحقق نظام حكم إسلامى صحيح ، يضع القرآن الكريم حقوق الفرد وواجباته فى مجال الأسرة ، والمجتمع ، والدولة . وفى ظل هذه الحقوق والواجبات لا يرى أثر لطبقية فى المجتمع ، ولا تُرى عداوة بين الأفراد ، وإنما جميعاً كأسنان المشط الواحد .

وربما تبدو هناك صعوبات ذهنية أو تصورية – لدى الجيل الحاضر – فى قبول إطار الحقوق والواجبات التى تحدد نظام الحكم الإسلامى لأنه :

– وسط موجات الوثنية المادية العاتية فى : « عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية » ووسط القلاقل والاضطرابات والفوضى بين شباب أجيال هذا العالم ، ووسط الانقلابات الدموية وغير الدموية المتتابعة فى الصراع من أجل السلطة على الحكم فى البلاد النامية فى آسيا ، وإفريقيا ، وأمريكا اللاتينية ، تلك الانقلابات التى كادت تصبح قانون الحياة الجارية فى هذه البلاد . ووسط هذا كله يتحدث مثل هذا البحث عن حقوق الإنسان فى القرآن – فى صلة الفرد بالجماعة – عن الروحية الإنسانية ، وعن قيم عليا فى حياة الإنسان السياسية ، والاجتماعية ، والأسرية مستخلصة من كتاب الله وهو القرآن أرسل به رسوله محمد بن عبد الله ، منذ أربعة عشر قرناً الآن ، ينبغى أن تكون ، وأن يتحول إليها الوضع ، مما هو كائن فعلا فى النظام الرأسمالى ، أو النظام الماركسى البلشفى .

و هل سينظر القارىء المسلم لهذا البحث ، على أنه حديث من تاريخ الماضى ، لا شأن له اليوم بواقع الحياة ، يتسلى به كما يتسلى بالقرآن نفسه فى ترتيل نغمه ؛ وفى إثارته لعاطفة القلب لحظات من الزمن ؟ .

إذ أن الفجوة واسعة بين ما هو كائن فى مجتمعات المسلمين فى عصرنا الحاضر طبقاً لأحد النظامين ، وبين ما يجب أن يكون عليه الوضع ، طبقاً لروحية الإسلام وقيمه العليا . إذ أن الأحداث كذلك التى تصر على بقاء الواقع الحالى لهذه المجتمعات على ما هو عليه . . أقوى من عوامل التحول نحو واقع إسلامى جديد .

وما يشاهد فى باكستان فى حاضرنا الآن قد يعطى الدليل على أن التبعية لغير الإسلام فى تكييف مجرى حياة المسلمين أعمق جذوراً وأبعد أثراً من قوة « إقبال » فى فلسفته الإسلامية ، وحكمة « جناح » فى سياسته ، وتلهف

المسلمين هناك فى رغبة سائدة على حياة إسلامية ، سياسية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وسلوكية ؛ ومن قيام باكستان كدولة إسلامية منذ ربع قرن تقريباً .

أم هل – رغم طغيان المادية وتشبث مفاسدها بجوانب الحياة الإنسانية العديدة – يمكن للقارىء لهذا البحث أن ينحى عن نفسه خواطر اليأس : من ظلام المادية ، وينظر إلى الأمر من زاوية الأمل فى الإيمان بالله وحده ، وفيما قننه من قوانين فى كتابه لحياة المجتمعات ، بحيث لا تتخلف عنها أبداً ؟.

فإن طغيان المادية ليس دليلا على دوام اتجاهها فى حياة الإنسان : «**وكأين من قرية** (أى مجتمع) **أمليت لها وهى ظالمة ثم أخذتها وإلى المصير**»(١) وإن القلق ، والفوضى ، والاضطرابات السائدة اليوم ، بين أجيال ما بعد الحرب العالمية الثانية هى أمارات إنذار لتغيير هذه المجتمعات المادية : « **وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون** »(٢). وأنه لو كان هناك فى واقع هذه المجتمعات زعماء مصلحون : يحولون دون الفساد السياسى والاجتماعى والسلوكى ، ما أصاب هذه المجتمعات أبداً خوف الفقر ، ولا ذل الرق والاستعباد ، ولا سيطر عليها القلق من المصير ، والتحصن من أجل ذلك بوسائل التدمير والتخريب ، ولا أطلقت العنان للإباحية الوقتية المغلفة فى سلوك الجنس ، وإرهاب الأمناء : « **فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد فى الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم ، واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين . وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون** »(٣) .

وإن أمارة الإنذار النهائى للتغير الشامل للمجتمعات المادية التى طغت

---

(١) الحج : ٤٨ (٢) النحل : ١١٢

(٣) هود : ١١٦ ، ١١٧

بماديتها . . ما جاء فى قول الله تعالى : « **وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا** »(١) ..

وإن نظرة السخرية التى تنظر بها المادية فى الوقت الحاضر إلى الروحية ونظام القيم العليا فى حياة الإنسان ، هى نظرة منطقية لاتجاه الوثنية المادية . ولكن هذه النظرة لا تغير من قيم الروحية ، والإيمان بها ، ولا من أثر هذا الإيمان فى مستقبل المجتمعات البشرية : « **زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ، والله يرزق من يشاء بغير حساب** »(٢) .. هل يبدد الأمل فى الإيمان بالله يأس هذا الظلام المادى الرهيب ، ويندفع المؤمنون به إلى المشاركة فى الدعوة إلى إصلاح مجتمعاتهم ، وعدم التأثر بالبريق اللامع فى الحياة المادية المعاصرة إن غرباً ، وإن شرقاً ؟ .إن المسلمين فى حاجة إلى أن يبلغوا فى حاضرهم أولا درجة الرشد فى الإنسانية باتباع إسلامهم ، وبذلك يجتازون مرحلة المراهقة ، ثم مرحلة الطفولة قبلها .

معنى الحق – والواجب :

إن أى حق مشروع للإنسان يقابله واجب يتعين أداؤه عليه . لأن فى أداء الواجب يتوفر الحق المشروع ذاته . والأمر يدور بين أخذ وعطاء ، ولو كان الآخذ هو نفس المعطى ، فالفرد إذ يجب عليه أن يسعى فى سبيل الرزق ، وفى أداء هذا الواجب عليه ، يستمتع بالحق المشروع له فى المحافظة على البقاء . والفرد كذلك يجب أن يكف عن الاعتداء ، وفى أداء هذا الواجب عليه ، يستمتع بمباشرة حق الحياة فى أمن وسلام .

وهكذا : هناك حق ، وهناك واجب ، لا ينفصل أحدهما عن الآخر فى نشاط الفرد بالنسبة لذاته ، أو لذات أخرى غير ذاته ... هناك حق لفرد

---

(١) الإسراء : ١٦ . (٢) البقرة : ٢١٢ .

قبل فرد آخر أو مجموعة من الأفراد . وفى الوقت ذاته هناك واجب على هذا الفرد نحو هذا الفرد الآخر أو هذه المجموعة من الأفراد .

والحق والواجب لعدم انفصالهما يكادان يكونان أمرين اعتباريين : إن عبر بالحق وحده فينطوى التعبير عنه على أداء واجب فى الوقت نفسه : وإن عبر بالواجب وحده فينطوى التعبير عنه على توفير حق فى اللحظة عينها.

والقرآن الكريم يستعمل كلمة : « الحق » فيما يجب أن يقع ويؤدى ويتحقق . ولأنه يجب أن يقع ويؤدى فهو حق يترتب على تحققه مصلحة. يقول تعالى :

« ثم ننجى رسلنا والذين آمنوا ، كذلك حقاً علينا ننج المؤمنين »(١).. وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت ، بلى وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون »(٢) . . ويقول : « ولقد أرسلنا من قبلك رسلا إلى قومهم فجاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين أجرموا ، وكان حقاً علينا نصر المؤمنين »(٣) .. فى هذه الآيات الثلاث مثلا يعتبر القرآن الكريم نجاة المؤمنين من الأزمات والشدائد ونصرهم على أعدائهم ، كما يعتبر وقوع البعث فى الآخرة ، أمراً يجب أن يتم ويقع ويتحقق . والله ذاته جل جلاله هو الذى يباشر تحقيقه ، كما يباشر خلق كائن من كائناته . والحق إذن هو م يجب أن يتحقق فى ذاته ، ويترتب على تحققه مصلحة أو دفع مضرة .

من المباشر لتحقيقه ؟ ومن المستفيد من مصلحته أو من دفع مضرته ؟.. من يتحدد هنا لهذا أو لذلك ، يكون الأقرب فقط إلى المباشرة أو الإفادة. وإلا فالحق عندما يتحقق هو خير عام ، ويجب لذلك أن يكون السعى إليه سعياً عاماً . فهو مطلوب لذاته ولآثاره العامة .

---

(١) يونس : ١٠٣ (٢) النحل : ٢٨

(٣) الروم : ٤٧

ولذا يقول الله تعالى فى مخاطبة المؤمنين : « **ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة ، أتخشونهم ، فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين** »(١) .. يقول ذلك حاثاً إياهم على دفع أذى أعدائهم عنهم . . إذ يقول ويعبر بقوله : « **فالله أحق أن تخشوه** » . . أى فالله هو أولى بالنسبة لكم بالخشية من الناس ، فإنه يفيد أن الخشية من الله وحده — دون الناس — أمر يجب أن يتم ويتحقق من جانب المؤمنين به . فالخشية من الله حق لله على المؤمنين . وحق الخشية من الله على المؤمنين ليس مرتبطاً أداؤه بالمؤمنين على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الذين واجههم أعداء الله بنقض الأيمان والعهود وحاولوا إخراج الرسول من بين أهله ومن وطنه . وإنما وجوب أدائه يرتبط بصفة الإيمان فى المؤمن ، فى أى وقت وفى أى مكان وجد . لأن أداءه ووقوعه يحقق مصلحة عامة لمجتمع المؤمنين وأفراده .

ولذلك عندما ينفى الحق تنتفى مع نفيه المصلحة العامة ، وينتفى الخير كذلك ، ويقع ما هو نقيض للمصلحة العامة والخير معاً وهو الضرر والأذى. فإذ يقول الله سبحانه : « **فأما عاد فاستكبروا فى الأرض بغير الحق وقالوا من أشد منا قوة ، أو لم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة ، وكانوا بآياتنا يجحدون** »(٢) . . ويقول : « **إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم** »(٣) . فيجعل استكبار قوم عاد ، كما يجعل ظلم فريق من الناس لآخرين منهم وبغيهم واعتداءهم عليهم : بغير الحق . . إنما يصور الأضرار الخطيرة التى تتم عن طريق الاستكبار والظلم والاعتداء . ولذا كان جزاء القوم المستكبرين من عاد : ما يقصصه الله فى قوله : « **فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى**

---

(١) التوبة : ١٣ (٢) فصلت : ١٥

(٣) الشورى : ٤٢

وهم لا ينصرون » (١) كما كان جزاء الفريق الظالم والمعتدى بغير الحق ، هو : ما سجل فى نفس الآية ، من قوله تعالى : « **أولئك لهم عذاب أليم** ».

والحق الذى هو لفرد أو للأفراد فى أسرة أو فى جماعة ، والحق الذى هو للدولة قبل الأفراد أو للأفراد قبل الدولة . . ينتهى أمره إلى معنى : « العدل » . إذ بالعدل ينتفى الظلم ، كما ينتهى إلى معنى : « الإحسان » . إذ بالإحسان تتحقق المصلحة العامة . والطريق إذن إلى تحقيق : « الحق » هو ممارسة العدل والإحسان من جانب الأفراد فى المجتمع ، ومن جانب الدولة كذلك . ولكن لا يمارس للعدل والإحسان من جانب الأفراد ومن جانب الدولة إلا إذا كان كل من الجانبين على وعى بمعنى : العدل والإحسان ، وبآثارهما فى الحياة الفردية والجماعية ، ثم على إيمان بكونهما الطريق إلى الأمان والسلام فى علاقة الأفراد بعضهم ببعض ، وبكونهما الطريق كذلك إلى الاستقرار داخل المجتمع وفى توجيه الدولة له .

والعبادات فى الإسلام — فى عددها ، وفى أدائها أداء صحيحاً — هى السبيل لإخراج : العدل والإحسان ، من مفهومهما التصورى . . إلى حقيقة عملية فى حياة من يؤمنون به . لأن العبادة بأى نوع من أنواع العبادات هى رياضة نفسية تسهم بقدر : فى تذليل العقبات والصعاب النفسية التى تعترض طريق التحول ، من : تصور ذهنى . . إلى واقع ملموس .

وهنا يرتبط الحق — إن فى مضمونه ، أو فى العمل على تحقيقه — ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بدين الله . . يرتبط بالإيمان بالإسلام وحده . فعن الإيمان بالإسلام يتعرف المؤمن منه ما يجب أداؤه على المؤمن فى غير تحيز أو انحراف فى مفهومه ، وبالتالى من يتعرف يوفر الحق لنفسه أو لغيره . وعن الإيمان بالإسلام كذلك يلتزم المؤمن به ، بأداء الواجب من نفسه ، ويكون إلزامه لنفسه عندئذ إلزاماً ذاتياً ، لا دخل لرقابة أجنبية عنه فى حمله على الأداء.

---

(١) فصلت : ١٦

وليس أكرم للإنسان من أن يكون إيمانه هو الدافع له على معرفة الحق، وأدائه معاً وليس أذل للإنسان من أن يكون غيره – شخصاً، أو جماعة، أو نظام حكم ما – هو الذى يحدد له دائرة الحق، ويحمله فى الوقت نفسه على مباشرته: فإذا حدد غير الفرد: للفرد.. معنى الحق، فإنه لا يخلو تحديده من غرض ومصلحة شخصية لمن يحدد الحق ويعرفه. وقد تطغى مصلحته الشخصية فى تحديد الحق فيصبح المؤدون للحق عندئذ عبيداً فى صورة أحرار، وأذلاء فى صورة أناس كرماء. وإذا ألزم غير الفرد الفرد نفسه وحمله على مباشرة الحق، وبالتالى حمله أداء الواجب، فإن الحق يتوقف عن النفاذ أو يتباطأ فى وقوعه إذا خفت وسيلة الإكراه أو ضعفت. أو يرهقه فى سبيل ماظاهره الحق وهو غير الحق فى ذاته. وفى كلتا الحالتين تضيع معالم الحق، ويظلم الإنسان.

وإذا كان الحق يمثل فى واقع الأمر مصلحة عامة وخيراً عاماً، فإن تحقق هذه المصلحة العامة قد يبدو مرة أكثر فى جانب الأفراد، وأخرى فى جانب الجماعة من حيث هى جماعة، أو الدولة باعتبار أنها كائن عام يمثل السبيل فى إحكام الترابط بين الأفراد وإلى تحقيق الهدف الرئيسى للجماعة، وعندئذ يقال: حق الفرد، أو حق الجماعة، أو حق الدولة. وإذا قيل: حق الفرد فإنه قبل الجماعة والدولة. وإذا قيل: حق الجماعة أو الدولة فإنه قبل الأفراد.

وعلى هذا الأساس يتناول البحث:

أولا: حق الفرد فى دائرة الأسرة.

وثانياً: حق الفرد فى المجتمع.

وثالثاً: حق الفرد قبل الدولة، وحق الدولة قبل الفرد.

.. وبهذه الحقوق فى الدوائر الثلاث يتكون نظام الحكم فى الإسلام. وأى نظام للحكم فإنه يقوم على تحديد الروابط والعلاقات بين الأفراد فى مجتمع واحد وفى ظل حكم واحد.

***

الفصل الأول

حق الفرد فى دائرة الأسرة

● **للمرأة المسلمة ــ متى بلغت سن الرشد ــ الحق** : فى التزوج وفى تأسيس أسرة ، بشرط أن تقترن بمسلم .

فالقرآن الكريم لايبيح زواج المؤمنة بغير المؤمن بالله وبرسوله محمد عليه الصلاة والسلام ، إذ يقول : « **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار.** (والكافر كما يطلق على المشرك الوثنى المادى ممن ينكر الله واليوم الآخر .. يطلق كذلك على الكتابى الذى لايؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم : « **قل يا أهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم** (وهو القرآن) ، **وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً ، فلا تأس على القوم الكافرين** (١) ») **لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** » (٢) .. وفى سبيل تأكيد عدم إباحة المؤمنة لغير المؤمن بالله وبرسوله جاء نفى الحل مرتين : « **لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** » .

● **وفى إطار الإيمان بالله وبرسوله عليه الصلاة والسلام يحق** للمؤمنة أن تعبر عن موافقتها فى اختيار الزوج . أى لا تتزوج مكرهة بحال . فليس الزواج إلا عقداً يتوم على الإيجاب والقبول ، أو على تراضى الطرفين ، ككل عقود المعاملة فى الإسلام . ويروى فى إذن المرأة فى زوجها قوله عليه الصلاة والسلام : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر (أى

---

(١) المائدة : ٦٨ (٢) الممتحنة : ١٠

يؤخذ أمرها بإذنها) ، وإذنها سكوتها »(١) . كما يروى فى أن إكراه المرأة على الزواج مبطل لعقده : قول خنساء بنت جذام الأنصارية : « إن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك . فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه (أى أبطل زواجه وجعله غير قائم أصلا)(٢) .

● **وللمرأة المسلمة الحق قبل** زوجها فى صداق عند عقد قرانها ، وفى نفقة أثنـاء الحياة الزوجية ، وفى متاع بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج عنها :

فى شأن الصداق يقول الله تعالى . « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** »(٣) .. فإتيان الصداق أو المهر للزوجة حق واجب لها . لا لأنه ثمن مقابل الانتفاع « بالبضع » ـ كما يقول بعض الفقهاء ـ ولكن لأنه تعبير عن رغبة الرجل فى الاقتران بالمرأة ومثل هذا التعبير من جانب الرجل ضرورة نفسية لاحتفاظ المرأة بحيائها . إذ شأن الأنثى من حيث الوضع البيولوجى أن تكون طالبة للذكر من نوعها فى أى نوع من الأنواع التى بينها مزاوجة الأنوثة والذكورة .

وإسقاط حق المرأة فى الصداق أو المهر رهن برضاها مما يـدل على أن ما يدخل فى ملـكية الزوجة ليس للزوج عليه ولاية ، وأنه شأن خاص بها .

● **وفى شأن النفقة أثناء الحياة الزوجية** يقول الله تعالى .«**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** »(٤) . فجعل قوامة الرجل ، وصدارته فى الأسرة ، ومواجهته لشئونها ، بسبب تميزه فى التحمل وبسبب طاقته فى حل مشاكل الحياة ، ثم بسبب وجوب

---

(١) التاج جـ٢ص٣٢٥ (٢) المصدر السابق جـ ٢ص٣٢٥

(٣) النساء : ٤ (٤) النساء : ٣٤

النفقة عليه لما يملك من استطاعة على السعى فى سبيل تحصيل الرزق ، أكثر ما تملك المرأة . فهو لا يحيض ، ولا يحمل ،ولا يلدوليست لديهالعواطف التى تساعد على حضانة الطفل فى السنتين الأوليين من حياته . ومن أجل ذلك لديه الوقت ، وكذلك القدرة النفسية على موالاة العمل والسعىفى الحياة بدون ضرر أو تضرر .

ووجوب النفقة على الزوج لا يعنى عدم إباحة المشاركة فيها من جانب الزوجة ، إن كانت ذات مال ، أو ذات عمل تؤجر عليه ، ومأزونة فيه من زوجها . وإنما يعنى فحسب : تحديد من يجب أن ينفق من الزوجين على الأسرة الجديدة : هو الرجل ، أم المرأة فيها ، رفعاً لخلاف يقع بينهما ، مما من شأنه أن يحول دون أن تكون الزوجية مصدر مودة ورحمة ، وسكناً لكل منهما .. أى مما من شأنه أن يكون مناقضاً لهدف الزوجية .

وأما المتاع – وهو المنفعة المادية التى تعود على الزوجة ، عندما تنفصم عرى الزوجية بطلاق أو وفاة – فحق الزوجة فيه يقوم على معنى إنسانى يجب أن يتوفر فى جانب الزوج أو فى جانب أهله عند وفاته . وهو جانب الرعاية للعلاقة التى كانت قائمة بين الزوجين . ومن أجل ذلك ينبغى ألا تحرج الزوجة فى إحساسها الإنسانى بعد المفارقة ، وتخرج من هذه العلاقة الزوجية وكأنها علاقة سلعة ردت إلى صاحبها . ولو أن النفقة كانت واجبة على الزوجة للزوج لكان الأمر بالنسبة له بعد الطلاق أو الوفاة ، على نحوما هو للزوجة الآن .. أى لكان له متاع قبل الزوجة أو قبل أهلها .

ويقول الله تعالى فى شأنه – المتاع – : « **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم** (أى من جانب أهل الزوج) . **متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم** (والخطاب لأهل الزوج) **فى ما فعلن فى أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم . وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون** »(١) .

---

(١) البقرة : ٢٤٠ – ٢٤٢

فالآية الأولى من هاتين الآيتين تقرر حق المتاع للزوجة المتوفى عنها زوجها فى مال زوجها مدة عام ، وتوصى كذلك بألا تخرج الزوجة بإخراجها — من جانب أهل الزوج — من مسكن الزوجيه قبل انقضاء هذه المدة . وهذا حق للزوجة بسبب العلاقة الزوجية .ولكن لها الحق فى أن تتنازل عنه كشأن أى حق لها : « **فإن خرجن فلاجناح عليكم فى ما فعلن فى أنفسهن من معروف** » (أى فلا غضاضة عليكم فيما قضين فى شأن أنفسهن بما هو مقبول وليس بمستقبح فى العرف) . . وهدف الآية إذن : هو تقرير حق للزوجة على غيرها ، وليس دعوة إليها بالتمسك به . فهى ليست مكلفة بقبول ما يعرض عليها من قبل أهل الزوج ولا بالبقاء فى مسكن الزوجية مدة عام . كل ما يتعلق بها الآن أن يقال لها : إن لها حقاً على أهل الزوج هو : كذا . . وكذا ولذا كان لها الخيار فى التنازل عنه كلاً أو بعضاً .

وهذا أمر يختلف عما جاء فى آية أخرى سابقة يتصل أيضاً بشأن الزوجة بعد وفاة زوجها ، وهو تحديد عدة الوفاة ، فى قول الله تعالى : « **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** (والأمر هنا موجه إلى الزوجات أنفسهن ، وليس إلى أهل الزوج) **فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف** (أى فليس عليكم حرج — أهل الزوج — فيما أتين به الآن خاصاً بأنفسهن ، كأن يتزوجن من جديد .

ويذكر القرآن ذلك ليعلن أن حق أهل الزوج المتوفى — على زوجته — قد انتهى بمضى مدة العدة . وهى الأربعة أشهر وعشر وأمرها يعود إليها وحدها كاملا بعد الآن) **والله بما تعملون خبير** »(١) .

فهذه الآية بصدد تقرير حق لأهل الزوج على الزوجة ، بينما الآية الأخرى السابقة بصدد تقرير حق للزوجة على أهل الزوج . فأهل الزوج من حقهم — وارتبط به حق الله والمجتمع كذلك — قبل الزوجة أن يتعرفوا مصير العلاقة

---

(١) البقرة : ٢٣٤

الزوجية فى نسب الزوج . فإذا انتهت العدة المفروضة رجعت للزوجة مشيئتها الخاصة فى شأن نفسها فى الزواج برجل آخر . والزوجة من حقها المتاع ، وعدم الإخراج من مسكن الزوجية لمدة عام ، قبل أهل الزوج . فإذا انتهى العام انتهى ما وجب عليهم وعادت لهم مشيئتهم الخاصة فى إخراجها . وعلى هذا النحو ، مطلوب الآيتين مختلف . والقول بعد ذلك بنسخ واحدة منهما للأخرى من المستبعد قبوله ، لأنه لا تعارض ، وإنما هما حقان متغايران ، حق للزوجة ، وحق لأهل الزوج .

نعم تحديد عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر ، لم يراع فيه الجانب البيولوجى (العضوى) فقط عند الزوجة ، وإنما روعى فيه أيضاً : جانب العرف والوضع النفسى والاجتماعى فى علاقات الأسر بعضها ببعض ؛ وإلا فبراءة الرحم تعرف بقرء واحد فى شهر واحد ، كما هو الحال فى عدة المختلعة .. فتحديد عدة المتوفى عنها زوجها على هذا النحو ليس تقصيراً لمدة الحول التى يدعى أصحاب القول بالنسخ أنها كانت الأمر المقرر أولا فى عدتها . وزيادتها عن عدة المختلعة ، والمطلقة تعود إلى هذا الأمر الاجتماعى الذى أشرنا إليه .

... وقول الله تعالى — فى شأن متاع المطلقة — : « **وللمطلقات متاع بالمعروف** » .. يعطى الدليل على حق المطلقة فى متاع يتعلق بنفقتها وكسوتها وسكناها أيضاً . ولكن بالطبع خارج سكنى الزوجية . لأن هنا عامل الكراهية فى العشرة الزوجية الذى قام الطلاق على أساس منه . وبهذا يفترق نوع متاعها عن متاع المتوفى عنها زوجها .

... وحتى المطلقة قبل الدخول بها ، أو قبل فرض مهر لها .. لها الحق فى متاع قبل زوجها ، كما تنطلق هذه الآية : « **لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف ، حقاً على المحسنين** »(١) .. وكما يقول الله

---

(١) البقرة : ٢٣٦

تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا** »(١) . .

ولكن يلاحظ عند تقرير حق الزوجة المطلقة فى متاع ، قبل الزوج : أن القرآن الكريم يناشد بسببه معنى خاصاً فى الزوج .. يناشد فيه تقواه : إذ يقول : « **..حقاً على المتقين** »(٢) فى حال المطلقة المدخول بها ، ويقول : « **..حقاً على المحسنين** »(٣) فى حال المطلقة قبل الدخول بها ..مما يدل على أن هذا الحق للمرأة لا يقوم على مبادلة منها ، ولا على أساس من معنى العدل فى ذاته . وإنما يتطلب المروءة والإحسان فى الإنسان الزوج . ففرضه رعاية إنسانية صرفة ، ويعود إلى : « الدرجة » التى هى للرجال فى قول الله تعالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** »(٤) .

● **وللزوجة المسلمة الحق فى الخلع** .. أى الحق فى فسخ عقد الزوجية ، إن تضررت بالعشرة ، فى غير حاجة إلى الطلاق من زوجها :

فالله إذ يقول : « **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ، (أى عند الخشية من عدم إقامة حدود الله فى العلاقة الزوجية فلا حرج على الزوج فى أن يأخذ مما آتاه لزوجته — كلاً أو بعضاً — إن هى ردته له مفتدية به نفسها ، ومخلصة إياها من ضرر يلحقها بالمعاشرة الزوجية) **تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** » (٥) .

وعدم احتياج الخلع من المرأة إلى طلاق من الرجل يقول به ابن القيم وبعض الفقهاء . وحجتهم فى ذلك : أن وضع الخلع يختلف عن وضع الطلاق . فبينما الطلاق يتيح للزوج أن يراجع زوجته ويفرض العدة على

---

(١) الأحزاب : ٤٩ (٢) البقرة : ٢٤١ (٣) البقرة : ٢٣٦
(٤) البقرة : ٢٢٨ (٥) البقرة : ٢٢٩

الزوجة بثلاثة قروء .. إذا بالخلع لا يسمح بعودة الزوجة إلى زوجها إلا بعقد جديد أى إلا بموافقتها هى ، ويجعل إنهاء العدة على الزوجة بقرء واحد : وهنا يراعى الإسلام الظروف النفسية للزوجة خاصة فى حال الخلع من كونها تصير بالخلع إلى بينونة صغرى ، ومن كون عدتها قرءاً واحداً ، كى يخفف عنها حال التضرر بالعشرة الزوجية ، ويتيح لها من جديد فرصة : فى أن تعود إلى مشيئتها الخالصة فى أقرب وقت ممكن . كما هو يراعى ظروف الأسرة كلها — الزوج والزوجة معاً — فى حال الطلاق فيمد العدة ، وييسر للزوجين العودة إلى حياتهما الزوجية بإباحة أن يراجع الزوج زوجته بعد الطلاق .

واختلاف هذه الظروف يجعل عدم ارتباط الخلع بالطلاق من الزوج أمراً مستهدفاً للشارع . إذ ارتباطه بالطلاق من الزوج يفقد كثيراً من أهميته بالنسبة للزوجة كوسيلة مخلصة لها من العشرة السيئة التى تتضرر بها . وما يقتضيه من تقصير أجل العدة ، والحيلولة دون الرجعة بعد ذلك ، مع بقاء ارتباطه بالطلاق من الرجل ، لا يجعل له عندئذ أهمية كبيرة فى حياة المرأة .

ويُروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الأمران بالنسبة لثابت بن قيس مع زوجتيه : جميلة بنت أبى سلول ، وحبيبة بنت سهل . فعندما اشتكت الأولى الى الرسول وطلبت أن ترد الى زوجها المهر أمر الرسول عليه الصلاة والسلام « ثابتا » بالقبول وبتطليقها طلقة . بينما عندما اشتكت الثانية إليه وطلبت فراقه أخذ منها الرسول ما كان مهراً لها ، وجلست فى أهلها ، دون أن يطلقها ثابت ، بناء على حكم الرسول عليه السلام ، وقضائه فى هذه المشكلة .

والحكمة فى قيادة الأسرة من جانب الزوج تتطلب : أن يعلم هو : أن للزوجة الحق — دون الارتباط بإرادته — فى فسخ عقد الزوجية ، عندما تتضرر بالمعاشرة السيئة معه . وعلمه هذا ليس بذلك وسيلة تهديد له . وإنما هو بمثابة ضمان فقط : لأن تكون قيادة الأسرة ضمن إطار المستوى

الإسانى الذى يجمع بين الزوجين ، وليس فى نطاق الأنانية التى ينفرد بها الرجل ، الذى أعطى حق الطلاق وحق الإمساك .

وللزوجة الكتابية الحق فى التزوج بمسلم ،مع الاحتفاظ بدينها ؛ بجانب الحقوق الأخرى التى للزوجة المسلمة :

● فالقرآن يقول فى آخر سورة نزلت فيه ، وهى سورة المائدة : «**اليوم** (أى بعد فتح مكة وانتصار الإسلام انتصاراً مبيناً) **أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن** (أى حل لكم كذلك . وبذلك يبتدىء الإسلام عهداً جديداً مع أهل الكتاب وهو عهد المسالم القوى ، وعهد الراغب فى إقامة علاقة مودة مع من لا يزالون يؤمنون بالله واليوم الآخر ، على أمل أن يعيدوا النظرة فى موقفهم من القرآن والمؤمنين به ، وفيما جاء فيه مؤيداً لما بين يديه من التوراة والإنجيل ، فيطرحوا الخصومة جانباً ، ويصبحوا إخواناً فى الإيمان بالله فى مواجهة الوثنية المادية والإلحاد المادى ، الذى يمثل الخطر كل الخطر على البشرية) **محصنين غير مسافحين** (أى قاصدين بالزواج منهن التحصين والعفة) **ولا متخذى أخدان** (وغير مستهدفين اللذة والرغبة الجنسية وحدها) **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين** »(١) .. فوضعت الآية المرأة الكتابية فى مستوى المرأة المؤمنة فى الحل للرجل المؤمن فى أن يقترن بأية واحدة منهما . ولم تطلب منها كمقدمة لهذا الحل : أن تتحول من موقفها إلى الإيمان بالقرآن . بل سمحت للمسلم التزوج بها وهى على ملتها ؛ سواء فى اعتقادها أو فى ممارسة رسوم عبادتها الخاصة بها .

● **وللزوجة – مسلمة أو كتابية –** الحق فى الاحتفاظ بمالها الخاص ، وبحريتها فى التصرف فيه ، من غير مراجعة زوجها وفى غير إذن منه :

---

(١) المائدة : ٥

لأنه إذا كان الشأن فى المهر – وهو نحلة وعطاء من قبل الزوج – أن يصبح ملكاً خاصاً للزوجة ، بحيث لا يجوز للزوج أن يسترد منه شيئاً إلا برضاء نفسى من الزوجة كما جاء فى قوله تعالى : « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** »(١) . أو إلا بما تفدى به نفسها على نحو قوله : « **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** »(٢) .. إذا كان الشأن فى المهر هو على هذا النحو ، فإنما دخل ويدخل فى ملكيتها من غير طريق الزوج يكون بالأولى ملكاً خاصاً بها وحدها . فإذا وصلت إلى الرشد الإنسانى فى المعاملة وفى تدبير شئون المال كانت لها وحدها كذلك : الولاية على المال ، دون وصاية من غيرها ، ولو كان زوجها . لأن مفهوم ما جاء فى قوله تعالى : « **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** »(٣) . هو أولا :

وجوب تسليم الأموال الخاصة بالقصر إليهم عندما يبلغون حد الرشد . وثانياً : هو استقلالهم بعد ذلك بالولاية على أموالهم ، دون مشاركة من أحد لهم فيها ، إلا إذا عرض لهم سفه فى التصرف فيها . عندئذ فقط تلغى ولايتهم عليها ، وتوضع للمصلحة العامة . كما يقول سبحانه وتعالى : « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً** »(٤)

***

● **وللزوج الحق فى توجيه الأسرة :**

وذلك طبقاً لما جاء فى قوله تعالى : « **الرجال قوامون على النساء** » (٥).. فقوامة الرجل تمتد فى الأسرة إلى شئون التوجيه ، وهذا أمر طبيعى لما أشارت إليه بقية الآية من أسباب . ولكن فى صورة تقوم على الشورى وتبادل الرأى فما ذكره القرآن الكريم فى وصف المؤمنين عامة بقوله : « **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** » (٦)

---

(١) النساء : ٤ (٢) البقرة : ٢٢٩ (٣) النساء : ٦

(٤) النساء : ٥ (٥) النساء : ٣٤ (٦) الشورى : ٣٨

يجعل من الشورى فى صفات المؤمنين : أمراً يساوى الاستجابة لله جل شأنه بالإيمان والطاعة ، وإقامة الصلاة ، والإنفاق من رزق الله فى مصارف الإنفاق العديدة للمصلحة العامة ومصلحةدين الله وسيادة المؤمنين .والشورى فى هذا المستوى الرفيع هى تبادل الرأى : الفرد فى أسرته ولو كان هو صاحب القوامة والتوجيه ، والجار مع جاره ، والوالى ومن يدينون له بالطاعة ، والأفراد فى كل علاقات تجمع بينهم .

وإذا دخل عنصر تبادل الرأى فى قوامة الرجل فى الأسرة . . فقوامته عندئذ تكون قوامة بناءة . . بعيدة عن العنجهية والاستبداد ، ومصورة مصالح الأسرة وحدها ، وتحكى مسئوليته الكبيرة التى تتفق وطبيعة الرجل فى الحياة ، فى الصراع والطاقة على تحدى الصعوبات والأزمات .

والإسلام ليس مسئولا عنالانحراف فى فهم قوامة الرجل فى الأسرة ، ولا فى سوء التطبيق . كما أن سوء الفهم والتطبيق لا يبرر إلغاء المبدأ نفسه ، وهو مبدأ القوامة فى توجيه الأسرة . إذ أنه الوضع الطبيعى فى حياة الأسرة . والزوجة يوم تشعر بضعف القيادة فى رجلها . . تشعر بفراغ كبير فى حياتها . والأولاد لحظة يدركون عدم وجود الأب لعدم استعداده للقيادة فى التوجيه ، يسلكون دروباً عديدة قلما توصلهم إلى النجاح فى مواجهة المشاكل :

و « الدرجة » التى تذكر فى قوله تعالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة** »(١) . . هى درجة فى حسن المعاملة للزوجة . ومنزلة فى الفضل منه ، لا ينتظر مقابلته من جانبها . فليست هى سيادة الرجل فى قوامته فى الأسرة . وإنما هى بالأحرى تفضل منه زائد عن الحقوق المماثلة بينه وبين المرأة . فإذا كان الطلاق من حقه بالدرجة المطلوبة منه عندئذ هى الإحسان فى التسريح . وإذا كان من حقه استرجاع نصف المهر للمطلقة قبل الدخول بها فالدرجة التى تنتظر منه هى العفو عنه ، وإذا كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وبذلك ينتهى وضعها فى العلاقة الزوجية بمجرد طلاقها ، وتسترد حريتها تامة منذ الطلاق فى الدخول فى

---

(١) البقرة : ٢٢٨

زيجة جديدة ، فقد طلب منه مع ذلك أن يمتعها بالمعروف : **« حقاً على المحسنين »**(١) . وهذا : يمثل درجة له وهكذا .. ويلاحظ أن إسناد«الدرجة» للرجال فى قول الله تعالى : **« وللرجال عليهن درجة »**(٢) جاء فى مجال الطلاق وفصم عرى الزوجية بسبب أو بآخر ، مما يرجح أن المطلوب من الزوج فى هذا المجال أن يكون صاحب يد عليها ولايقف عند حد المماثلة فى الحقوق بينه وبين زوجته .

● **وللزوج الحق قبل زوجته فى إعداد الحياة الزوجية** ، وفى أمومة الطفل وحضانته :

فقد جاء تحديد هدف الزوجية فيما تذكره هذه الآية الكريمة : **« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون »**(٣) .. فنصت على أن الهدف يكمن فى السكنى المتبادلة ، والمودة المتبادلة ، والرحمة المتبادلة بين الزوجين وتحقيق هذا الهدف فى إعداد حياة زوجية إنسانية تقوم الزوجة فيه بالنصيب الأكبر . فقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن : « أى النساء خير » ؟ فقال : « التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره »(٤) .

أما أمومة الزوجة للطفل ، وحضانتها إياه .. فهذا أمر .. يكاد يكون وقفاً على طبيعة المرأة ، لايتعداها إلى الرجل . ولذا ـ لمصلحة الطفل ـ يطلب الإسلام من الأم ولو كانت مطلقة : إرضاع طفلها لمدة عامين . ولها فى مقابل ذلك من والد الطفل أو من ورثته أجر الرعاية لشئونها من سكنى ونفقة : **« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لاتكلف نفس إلا وسعها ، لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك »** (٥)

---

(١) البقرة ٢٣٦ : (٢) : البقرة ٢٢٨

(٣) الروم : ٢١ (٤) التاج : ج ٢ ص ٣١٥

(٥) البقرة : ٢٣٣

● **وللزوج الحق فى تطليق زوجته** ، إن تضرر بالعشرة الزوجية ، من غير الرجوع إلى جهة قضائية :

فالقرآن الكريم يسند دائماً إلى الأزواج ـ دون الزوجات ـ أمر الطلاق فى التفاصيل المتعلقة به فيقول مثلا : « **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** » (١) . . « **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف** » (٢) . . « **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** » (٣) . . وبهذا الإسناد للطلاق إلى الزوج يستبين واضحاً : أن الطلاق شأن خاص بالزوج ، وحق له وحده فى العلاقة الزوجية ، من غير إذن الزوجة أو إذن أية جهة أخرى رسمية ، أو غير رسمية . ومع أنه حق له وحده ، فقد جعل تنفيذه على مراحل بين كل مرحلة وأخرى فترة زمنية يطلق عليها اسم : العدة كى يتمكن الزوج من مراجعة أمره مع زوجته ، وكى تتمكن الزوجة كذلك من معاودة شأنها مع زوجها فى المدة السابقة على الطلاق ، وتقييم ما وقع فيها من أسباب قد تكون هى العوامل فى تضرر الزوج ، مما جعله يسلك سبيل الطلاق : « **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بأحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله** » (٤) .

● **وللأم على ولدها الحق** : فى النفقة ، وفى الرعاية وحسن المعاملة .

● **وللأب على ولده الحق** : فى النفقة ، وفى الرعاية وحسن المعاملة .

فى شأن هذا الحق للوالدين جاء قول الله جل شأنه . « **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً . ربكم أعلم**

---

(١) البقرة : ٢٣٠ (٢) البقرة : ٢٣١
(٣) البقرة : ٢٣٢ (٤) البقرة : ٢٢٩

بما فى نفوسكم ، إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا »(١).. وقد قرن الإحسان إلى الوالدين بعبادة الله وحده ، تقديراً لما يجب من حسن معاملتهما من قبل أبنائهما وشرح الإحسان لهما بسلوك معين إزاءهما ، وهو السلوك الإنسانى الكريم الذى يتمثل فى رقة التعبير ، وفى الطاعة ، والحنو المنبثق عن الرحمة والشفقة . وهذا جانب من الإحساس يجب أن يتوفر من الأولاد للوالدين سواء أكانا فى حاجة ، أم كان لهما من ثرائهما مايغنيهما عنهم . فإذا كانا فى حاجة إلى النفقة فقد أوجبها القرآن على أولادهما فى مثل قول الله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً . الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً »(٢).. فجوهاتين الآيتين يحدد معنى «الإحسان» هنا المطلوب إلى الوالدين وأصحاب الحاجة معهما : بأنه الإنفاق وقد صرح بالإنفاق فى آية أخرى فى قوله : « يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم »(٣) .

وبما ورد فى القرآن على هذا النحو يوضح حق الوالدين قبل الأولاد فى الرعاية المعنوية والمادية .. وفى لطف المعاملة ، وفى سد حاجتهما فى المعيشة.

● وللولد — ذكراً ، أو أنثى — الحق فى عدم طاعة الوالدين فى التحول من الإيمان بالله إلى الوثنية المادية ، والإلحاد المادى :

فمع حرص القرآن على توفير الطاعة للوالدين من جانب الأولاد .: فإنه يطلب من هؤلاء عدم طاعة الوالدين إن أرادا أن يحملاهم على الوثنية والشرك والبعد عن الإيمان بالله وحده . يقول تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته

---

(١) الإسراء : ٢٣ — ٢٥ (٢) النساء : ٣٦، ٣٧

(٣) البقرة : ٢١٥

أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير. وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً ، واتبع سبيل من أناب إلى ، ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون »(١).. وهو إذ يطلب هنا من الأولاد عدم طاعة الوالدين فى الشرك والإلحاد ، يوصيهم بالرغم من ذلك بمعاشرتهما فى حياتهما عشرة مقبولة عند الناس : « وصاحبهما فى الدنيا معروفاً » .

والإسلام بذلك منطقى مع مبادئه ـ وبالأخص مع الإيمان بالله وحده ـ ومنطقى كذلك مع المحافظة على إحساس الوالدين . . بسبب ما لقياه من مشقة فى سبيل إنجاب الولد وحضانته : « حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين » . فهو لايريد أن يكون أى من الجانبين ـ فى الأسرة ـ مغموراً لحساب الآخر . وفى هذا : العدل والإنسانية . فلا الخلاف فى العقيدة فى الأسرة يوجب الجفاء فى معاملة الأولاد للوالدين . ولا البنوة والأبوة بين الوالدين والأولاد يحملان الأولاد على إتباع باطل الوالدين ، وترك دين الله بعد الإيمان به .

● وللولد ـ ذكراً أو أنثى ـ قبل والده : الحق فى النفقة والتعليم والتوجيه ـ إلى بلوغ الرشد ، إن كان ذكراً ؛ وإلى الزواج إن كان أنثى .

إذ يستفاد من نهى الآباء عن قتل أبنائهم خشية الفقر وعدم استطاعة الإنفاق عليهم فى قول الله تعالى . « ولا تقتلوا أولادكم (ذكراً كان أم أنثى) خشية إملاق (أى خشية ألا تستطيعوا الإنفاق عليهم) ، نحن نرزقهم وإياكم (أى نحن ـ الله جل جلاله ـ نتكفل برزقهم كما نتكفل برزقكم ـ وتكفلنا برزقهم يأتى فى الدرجة الأولى) ، إن قتلهم كان خطئاً كبيراً »(٢) إذن يستفاد من هذا النهى . وجوب نفقة الأولاد على الآباء ، وحق الأولاد على

---

(١) لقمان : ١٤، ١٥ (٢) الإسراء : ٣١

آبائهم فى هذه النفقة . وهذا أمر طبيعى لايحتاج إلى تقرير الإسلام إياه صراحة ولذا فكل مايأتى به الإسلام فى هذا الجانب هو أن يرفع كابوس التشاؤم عن الآباء ويعيد إلى نفوسهم الثقة باستطاعتهم : أن ينفقوا على أولادهم الذين هم فى أمس الحاجة إلى الرعاية من جانبهم ، طالما يعتمدون على الله ويسلكون السبيل السوى فى تحصيل الأرزاق لهم ولأولادهم ، فى بعد عن كل ماحرّمه الله فى شأن المال : من أكل الربا ، وأموال الناس بالباطل ، وتطفيف الكيل والوزن فضلا عن الغصب والسرقة .

وفى الأسلوب الذى برز فيه النهى عن قتل الأولاد فى هذه الآية ، وماتبعه من عهد الله على نفسه برزق الأولاد : مايطمئن النفوس القلقة بسبب لقمة العيش التى قد يدفعها القلق إلى قتل الأولاد تخلصاً من هموم تحصيل الرزق لهم.

ووجوب إنفاق الآباء على الأولاد هو إلى سن الرشد .. أى إلى سن التمييز واستقلال الشخصية ، وتجاوز التردد فى الحكم والاختيار . هذا التردد الذى يعد ظاهرة نفسية لمرحلة المراهقة السابقة . لأنه إذا كان الولد فى سن الطفولة يعجز عن الكسب والسعى من أجل الرزق بسبب ما به من ضعف البدن ، فإنه يعجز كذلك عن الكسب والسعى من أجل الرزق فى سن المراهقة بسبب الضعف النفسى أو العقلى ، وهو الضعف فى مجال الاختيار والمشيئة .

ولكنه عندما يبلغ المرحلة الفاصلة فى حياته ، وهى مرحلة الاستقلال أو الرشد ، يكون الآن ذا استطاعة على كسب العمل من الوجهتين الجسمية ، والنفسية معاً . ومن أجل ذلك لايمتد حق الذكر قبلى والده فى النفقة إلى ل مابعد فترة الرشد إلا إذا كان هناك داع يحول بينه وبين الكسب مؤقتاً كإتمام التعليم مثلا ، فيمتد هذا الحق إلى حين الانتهاء منه .

والقرآن فى تحديد تسليم أموال اليتامى إليهم بسن الرشد استهدف . أن الرشد هو أمارة استقلال الإنسان ، سواء فى الكسب أو فى مباشرة التصرف . كما هو أمارة المسئولية الكاملة عن الصواب والخطأ معاً : فى الفعل أو فى

الاعتقاد : «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح (وهو سن الرشد) فإن آنستم منهم رشداً (أى بالفعل وتمييزاً بين الأشياء يدل على استقلالهم) فادفعوا إليهم أموالهم (ليباشروا التصرف بها بأنفسهم) »(١) .

أما الأنثى فلأن الشأن فيها أنها لا تخرج للتكسب ولا لمباشرة العمل فى مجالها تختلط فيه بالرجال ، حفظاً على كرامتها وحيائها :. فقد امتد حقها فى النفقة على ذى عصبية لها من والد :. إلى جد لها .. إلى أن تتزوج فينتقل حقها فى ذلك عندئذ ، ويصبح على زوجها فى الأسرة الجديدة ، فإذا أرادت أن تباشر كسب العمل بنفسها وتسقط حقها فى النفقة على ذى عصبية لها فالإسلام غير مسئول بعدذلك عن إهانتها وانتهاك حرمتها وتجريح أنوثتها .

وحق الولد ـ ذكراً أو أنثى ـ على والده فى التعليم والتعرف على الإسلام كمنهج للحياة يمليه الإسلام على الوالد لولده كعضو فى المجتمع الإسلامى : أما التعلم لتعرف سبيل العيش ، والتمكن من السعى لتحصيل رزق الله فهو جزء لايتجزأ من تحقيق الرشد لدى الإنسان ، وبالتالى من استقلاله وعدم حاجته إلى والده بعد ذلك فى الإنفاق عليه .

***

(١) النساء : ٦

الفصل الثانى

حق الفرد قبـل المجتمع

● **الأفراد جميعاً متساوون أمام الله فى الاعتبار البشرى ، وفى المسئولية الشخصية :**

فلا فرق بين عنصر وعنصر ، ولابين لون ولون ، ولا بين ذكورة وأنوثة : فى القيمة الإنسانية .فالناس جميعاً خلقوا على نمط واحد : «**إناخلقنا الإنسان من نطفة أمشاج** (من أخلاط بين الذكورة والأنوثة) **نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً** »(١) . فكل فرد خلق من ذكر وأنثى . وكل فرد زود بالسمع والبصر ، أو بقوة الإدراك . وكل فرد وضع فى حياته أمام مسئوليته الخاصة فى تجربة السلوك الإنسانى : « **إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً** »(٢) .

ومن أجل هذه المسئولية الفردية كان الفرد صاحب مشيئة . فى السمو فى السلوك ،أو الخلود إلى الأرض واتباع هواه.«واتل **عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا** (وهو كل من بلغته هداية الله فى كتابه) **فانسلخ منها** (أى عزل نفسه عنها) **فأتبعه الشيطان** (وبذلك عرض نفسه لغواية الشيطان) **فكان من الغاوين** . **ولو شئنا لرفعناه بها** (أى لسمونا به عن طريق آياتنا وهدايتها) **و لكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه** (أى ولكنه مال وانجذب نحو الدنو والانحطاط ، واتبع اتجاه عنصره المادى الذى يدفع به نحو السير فيما يخططه هواه) ،**فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث** (وأصبح عندئذ قلقاً وصاحب شكاية . إن حصل على متعة حرضه هواه واتجاهه المادى

---

(١) الإنسان : ٢ (٢) الإنسان : ٣

على المزيد فيها وهو من أجل الزيادة قلق ، وإن حرم من المتعة المادية كان قلقاً أيضاً . فهو قلق فى الحالين . وشأنه عندئذ شأن الكلب . إن حمل عليه واضطهد يلهث كمظهر لتبرمه ، وإن ترك وشأنه يلهث كذلك) **ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا ، فاقصص القصص لعلهم يتفكرون** »(١) .. فالإنسان فى انسلاخه عن هداية الله ، أو فى اتباعه لهذه الهداية ، إنما يعبر عن مشيئة ، وفى الوقت نفسه ، تحت مسئوليته الفردية .

وانقسام الناس إلى مجموعات تعرف بالشعوب وبالقبائل ليس قائماً على أساس من التمييز لمجموعة عن أخرى فى خصائص الإنسانية ، وإنما بالأحرى هو للحمل على التعارف : «**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا** (أى فنشأتكم جميعاً نشأة متساوية خلقتم من الذكورة والأنوثة ، ولا يلغيها انقسامكم فيما بعد إلى شعوب وقبائل . إذ هذا الانقسام هو : داع لإقبال بعضكم على بعض ، وليس لتنافر بعضكم من بعض . لأنه وسيلة للتكامل ، كما هو الشأن بين نوعى الذكورة والأنوثة) ، **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** (وإذا كان هناك تفاوت بين الأفراد فى المنزلة عند الله ، فلا يرجع إلى العنصرية والشعوبية والقبيلية ، وإنما يرجع إلى درجة السمو فى السلوك الإنسانى .. يرجع إلى التقوى وتجنب الجرائم الاجتماعية ، أو إلى الخشية من الله التى من شأنها أن تحمل من يخشى الله على سلوك الطريق السوى ، وهو الطريق الأمثل فى الإنسانية) ، **إن الله عليم خبير** (عليم بمنازل الأفراد ومستوياتهم فى السلوك ومدرك إدراك الخبير بمستوى السلوك) »(٢) .

ونتائج المسئولية الفردية تعود على الفرد نفسه أولا ، وإن كانت تحل آثار منها بمجتمعه : « **من كفر فعليه كفره ، ومن عمل صالحاً فلأنفسهم يمهدون** »(٣) .. « **من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها ، وما ربك بظلام للعبيد** »(٤) .. وإذا كان القرآن هنا فى الآية الثانية يعبر بالإساءة عن الكفر الذى

---

(١) الأعراف : ١٧٥، ١٦٦ (٢) الحجرات : ١٣

(٣) الروم : ٤٤ (٤) فصلت : ٤٦

عبر به فى الآية الأولى .. فلأن شأن الكفر أن يسىء إلى الفرد والبشرية معه . إذ ليس الكفر إلا إنكار القيم العليا فى الإنسانية .. إنكار الروابط الاجتماعية من صفاء ومحبة ، وتعاون ومودة ، وتضامن وتكافل .. وفى الوقت نفسه إيمان بالأنانية ومستلزماتها من : اعتداء وطغيان فيه عند المقدرة المادية ، وحقد وتربص بالغير عند الفقر أو الحرمان .

● **والأفراد جميعاً متساوون أمام شريعة الله** ، وما فيها من عدل فى حماية الأعراض من الاعتداء عليها ، وصيانة النفوس من الاضطهاد وحماية الخصوصيات من التتبع والمراقبة ، وعدم التفرقة فى فرص المعيشة ، وتولى الوظائف العامة .

فالعدل ـ فى سياسة الإسلام ـ وهو الأمر الذى لاتحيز فيه بحال مبدأ ضرورى لوقاية الفرد والأمة معاً ، من أضرار الاعتداء والجرائم ، والقرآن يطلب تحقيقه مهما كانت الظروف والعوامل التى قد تؤثر فى الميل به أو فى عدم مباشرته ، فيخاطب المؤمنين بقوله : « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط** (أى باشروا العدل فى قوامتكم والحكم فيما بينكم) **شهداء لله** (مستحضرين الله كأنكم ترونه مشاهدة وعياناً فى حكمكم بالعدل) **ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** (ولايحول دون مباشرتكم للعدل فى قوامتكم وأحكامكم : أن يمس العدل ذواتكم أو الوالدين أو الأقربين لكم . ولذا يجب تنحية الميل ، وتذكر الله جل جلاله وحده) ، **إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما** (كما لايحول دون مباشرة العدل المطلق حسب الطاقة البشرية أن يكون أحد الطرفين غنياً فتخشون بأسه ، أو فقيراً فتميلون إليه) ، **فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا** (ولذا ينبغى ألا تتأثروا بميل أو عاطفة نحو أنفسكم أو أقربائكم ، أو نحو أى طرف من طرفى المتقاضين لغناه أو لفقره ، فيدفعكم ذلك إلى التأثر فى عدلكم ، أو فى تحريفه ، أو عدم مباشرته والإعراض عنه كلية) ، **وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً** (والله خبير بما تعملون وبصير لما يأتى منكم ، إن أنتم جنحتم فى

عدلكم أو أعرضتم عنه ، أو ملتم فيه) »(١) .. وفى آية أخرى يضيف القرآن إلى العوامل التى يجب أن تنحى عند مباشرة العدل عاملا قوياً من شأنه أن يميل بالعدل ويجنح به مباشرة ، إن لم يأخذ هذا المباشر نفسه بتذكر الله تذكراً عميقاً يملأ عليه نفسه عندما يباشره . وذلك العامل هو عامل الغضب والرغبة فى الانتقام فيقول : « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط** » (أى كونوا فى قوامتكم ، لله وحده ، عندما تشهدون أداء العدل فى أحكامكم وابتدأت الآية بطلب التوجه إلى الله أولا قبل مباشرة العدل ، لتخلص نفس المباشر له من كل أثر من عامل الغضب الذى نهت الآية فيما بعد عن أن يكون ذا تأثير فى الحكم بالعدل فى قولها . « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون** »(٢) .. فالميل فى العدل بسبب الغضب أو عاطفة القرابة أو بسبب الخشية من إنسان ما ، أو بسبب التودد إلى ضعيف يجب أن يبعد تماماً من دائرة العدل عند مباشرته . وصمام الأمان فى إبعاده هو فى تذكر الله واستحضار جلاله فى القوامة على الناس والحكم فيما بينهم .) .

وإذا كانت هذه هى صورة العدل المطلوب فى سياسة الإسلام حسبما جاء فى كتاب الله ، فإن آثار العدل ومباشرته فى الحكم على نحو هذه الصورة توفر حتماً ، صيانة الأعراض من الاعتداء عليها ، وصيانة النفوس من الاضطهاد والتعذيب ، ومن تتبع الخصوصيات لها ومراقبتها ، وعدم التفرقة فى فرص المعيشة وفى تولى الوظائف العامة ، يقول الله تعالى ـ عندما يأمر بالعدل كأمر أساسى واجب النفاذ لصالح الأمة ـ : « **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يعظكم لعلكم تذكرون** »(٣) . فالنهى هنا الذى يأتى بعد الأمر بالعدل والإحسان ـ

---

(١) النساء : ١٣٥ (٢) المائدة : ٨

(٣) النحل : ٩٠

وهو النهى عن الفحشاء ، والمنكر ، والبغى .. هو فى معناه تأكيد للنتائج الإيجابية التى يجب أن تترتب على مباشرة العدل . وهذه النتائج .

صيانة الأعراض من الاعتداء عليها ، وتأكدت بالنهى عن الفحشاء .

وعدم اضطهاد النفوس وتتبع خصوصياتها بالتجسس والمراقبة ، وتأكد هذا بالنهى عن المنكر .

وعدم التفرقة فى فرص المعيشة وتولى الوظائف العامة ، وتأكد ذلك بالنهى عن البغى .

والفحشاء ، والمنكر ، والبغى .. هى الجرائم التى تسود الحكم والمجتمع إذا لم يتحقق العدل بالصورة التى رسمت فى كتاب الله .

● **ولكل فرد الحق فى السعى من أجل الرزق** وله كذلك الحق فى الراحة والاستمتاع بأوقات الفراغ .

فالله سبحانه إذ يمتن بتقسيم الزمن للإنسان على هذه الأرض بين ظلام الليل وضياء النهار فإنه يريد أن يرشده إلى وقت يعمل فيه ويسعى فى سبيل الرزق ، وآخر يهدأ ويسكن فيه ليستأنف نشاطه بعده من جديد . يقول الله تعالى : « **وهو الله لا إله إلا هو ، له الحمد فى الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه ترجعون . قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء ، أفلا تسمعون . قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه ، أفلا تبصرون . ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون** »(١) . وكأن تقسيم الزمن على هذا النحو ضرورة حتمية لإمكان معيشة الإنسان على هذه الأرض ، بحيث لو كان الزمن من لون واحد لاستحال عليه الاستمرار فى الحياة . وإذن من أجل هذه الحياة : له الحق

---

(١) القصص : ٧٠–٧٣

فى السعى ، وله الحق فى الراحة معاً . ولايعنى هذا : أن جميع الناس يجب أن يسعوا بالنهار ويسكنوا بالليل لأن سير الحياة الإنسانية ذاتها قد يتطلب بعضاً من الناس يسعون بالليل ويسكنون بالنهار . وإنما يعنى : أن الأفراد فى الجملة لهم الحق فى الأمرين . أما : متى بالنسبة لكل فرد .. فذلك أمر متروك لنوع العمل الذى يباشره .

● **وللجار الحق فى لقاء حسن المعاملة من جاره :**

إذ الإسلام لم يقف عند حدالعدل فقط فى معاملة الناس بعضهم لبعض ، ولا فى الحكم بينهم . وإنما طلب بعد العدل : الإحسان . والإحسان يسمو فوق العدل فى المعاملة . لأنه إذا كان العدل توازناً بين الأخذ والعطاء ، فإن الإحسان عطاء أكثر فى مقابل أخذ أقل ، أو فى غير مقابل أصلا . والمحسن هو من فاض بإنسانيته على غيره دون انتظار جزاء منه . وعلى أساس مبدأ الإحسان وليس على أساس مبدأ العدل ـ يجب على الجار أن يكرم جاره . وإذن للجار الحق فى معاملة كريمة من جاره . يقول الله تعالى : « **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب** (أى وأوصيكم إحساناً بهؤلاء الذين ذكروا بعد الوالدين. ومن بينهم : الجار القريب والجار الآخر البعيد عنه) **والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، إن الله لايحب من كان مختالا فخوراً** »(١) . وإذا كانت الآية لم تفصل أمثلة للإحسان بالنسبة للجار القريب والبعيد على السواء ... فإن السنة الصحيحة قد فصلت المعاملة الحسنة ، فيما يؤثر من وصية للرسول عليه الصلاة والسلام فى هذا الشأن فيما يروى : « إن استقرضك أقرضته ؛ وإن استعانك أعنته ، وإن مرض عدته . وإن احتاج أعطيته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، وإن مات اتبعت جنازته ، ولاتستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذه بقتار قدرك (أى رائحة اللحم التى تفوح منه) إلا أن تغرف له منها ، وإن اشتريت فاكهة فاهد له منها ، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » .

(١) النساء : ٣٦

● وللمستهلك الحق فى ألا يكون موضع غبن ، أو غش وخداع لغيره فى المعاملة : فالعدل فى البيع والشراء ، والأخذ والعطاء واجب أساسى فى دين الله ، يقول الله تعالى : « **وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم** »(١) ... فيطلب الوفاء فى الكيل فيما يكال وفى الوزن فيما يوزن ، وكذلك ما شأنه أن يقاس بغير الكيل والوزن ، كالأمتار ، يجب الوفاء فيه : ولكى يزيد القرآن فى تأكيد الوفاء فى التعامل نهى عن البخس ، فى الوقت الذى يطلب الوفاء فى الكيل والميزان ، إذ يقول : « **فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم** »(٢) ...ثم يرفع من قيمة الوفاء فى الوزن وأثره فى علاقات الأفراد فى المجتمع ، إلى مستوى كتاب الله وأثر هدايته فى صفاء النفوس وتماسك البنيان فى الأمة ، عندما يعبر بقوله : « **وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** »(٣)...فجعل الميزان « منزلا » من عند الله ، كالكتاب فى تنزيله من لدنه ، وحدد الغاية من نزولهما معاً بمباشرة العدل بين الناس . ومن شأن تحقيق العدل فى المعاملة وفى الأخذ والعطاء : ألا يكون هناك غبن على طرف من طرفى العقد ، ولا عليهما معاً .

وحتى لا يكون المستهلك – بسبب ضعفه فى حاجته الماسة إلى السلعة – موضع استغلال : نهى عن الربا نهياً قاطعاً فى قليله وكثيره على السواء . وفيما يعبر به القرآن فى قوله : « **يمحق الله الربا ويربى الصدقات** »(٤) : ما يفيد البغض الشديد للربا وما يفيد كذلك بأس الله وإصراره على إزالة كل أثر له ، مما يظن المرابى الانتفاع به فى حياته ، أو فى حياة أعقابه من بعده . وتحريم الربا : لما فيه من استغلال حاجة الضعيف لمادة من تلك المواد التى تمثل الكيان الضرورى فى معيشة الإنسان . وهى الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . ولا يكون التعامل فيها منطوياً على ربا إلا إذا

---

(١) الإسراء : ٣٥ .
(٢) الأعراف : ٨٥
(٣) الحديد : ٢٥ .
(٤) البقرة : ٢٧٦

كان كل نوع بنوعه ... أى إلا إذا كان الذهب بالذهب ، والفضة وبالفضة ... الخ : فى غير تماثل أى بزيادة ، وليس يداً بيد ، أو لأجل بعد مجلس العقد الذى تم فيه البيع ، لأن بالزيادة بين النوع ونوعه يتحقق الغبن لمن أخذ الربا ، وبالتأخير تحبس هذه المواد الضرورية عن التعامل ، ولو لفترة قصيرة . وفى الحبس لها ضرر على الكثيرين .

وكذلك لا يجوز أن يكون المستهلك موضع غش أو خداع من الطرف الآخر المتعامل معه . يقول الله تعالى : « **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم** » والعهد كل عقد تم بين طرفين . والوفاء به واجب إذا كان عن تراض فى غير معصية الله) ، **ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا** (والأيمان هى الحلف بالله والقسم باسمه تبارك شأنه . ووجود اسم الله فى القسم توكيد للوفاء به . فهو كفيل وضامن عندئذ . والأيمان ينبغى أداؤها وعدم نقضها) ، **إن الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً** ، (أى وينبغى أن يكون شأنكم إزاء العقود والعهود والأيمان ، شأن المستمر فى بنائه وقوته ، وليس شأن تلك التى أعادت فك غزلها بعد أن كان قوياً فى جمعه ، فضعف أمرها بهدم ما بنته) **تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هى أربى من أمة** (أى وتعقدون العقود والعهود ثم لا توفون بها ، وتقسموا الأيمان بالله ثم تنقضونها بصنيعكم قبل قولكم ، وبسلوككم قبل إنذاركم . وبهذا تستخدمون الغش والخداع كى ينمو طرف على حساب طرف ويزداد أمر مجموعة فى قوتها ، وماها ، وجاهها ، على حساب مجموعة أخرى فى ضعفها ، وفقرها ، وشقائها . والعقود والمعاهدات ، والأيمان الآن وسائل خدع وغش ، وهى دخل بينكم) **إنما يبلوكم الله به** (أى ولكن طلب الوفاء بالعهود والأيمان من الله جل شأنه إنما هو اختبار وبلاء لكم فى دنياكم : فى طاعتكم بالوفاء ، أو عدم طاعتكم فيه بنقض ما اتفقتم أو قمتم عليه) ، **وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون** »(١) (أى وزيادة على الابتلاء والاختبار فى الدنيا فإنه سيحاسبكم ويجازيكم فى الآخرة . ويوضح لكم نوع العمل الذى باشرتموه ، ونوع الجزاء الذى

(١) النحل : ٩١ ، ٩٢

تستحقونه »(١) .. فطلب الوفاء بالعقود والعهود وبالأيمان هنا ، هو في الواقع نهى عن الغش والخداع فيها .

وللعامل الحق في استيفاء أجره كاملا غير منقوص ، طالما أدى عمله طبقاً لما اتفق عليه .

● **وللمالك ــ أو لصاحب العمل** ــ الحق في استيفاء ما اتفق عليه من عمل ، غير منقوص . وكذلك كل من تعاقد على شيء في غير معصية الله . له الحق في الوفاء بما اتفق عليه .

فإذ ينادي الله المؤمنين ويطلب إليهم الوفاء بالعقود في قوله : « **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** »(١) .. فإنه يأمرهم به كمبدأ عام يخضع له كل عقد على عمل أو على إنجاز أمر ما اتفق عليه ، أو جرى به العرف . وأجر العامل على العمل .. والعمل لرب العمل وصاحبه .. يدخل فيما يحدده الاتفاق أو العرف . والوفاء بالعقد عندئذ هو إلزام كل طرف من طرفيه بما تعاقد على أدائه أو مباشرته . فأداء العمل هو من جانب العامل ، وأداء الأجر هو من جانب المالك أو رب العمل .

● **ولمن أعطى له العهد الحق** في طلب استيفاء ما عاهد عليه .

إذ يقول الله تعالى : « **وأوفوا بالعهد ، إن العهد كان مسئولا** »(٢) .. ويقول كذلك : « **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم** »(٣) .. في هاتين الآيتين يطلب الوفاء بالعهد إذا تم ، ويوضح المسئولية الشخصية في الوفاء به ، ولو كان هذا العهد لكتابي .. أو لمشرك لم ينقض عهده ولم يباشر أية حركة مناوئة ضد المؤمنين : « **إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، إن الله يحب المتقين** »(٤) .

---

(١) المائدة : ١ (٢) الإسراء : ٣٤

(٣) النحل : ٩١ (٤) التوبة : ٤

● **وللفرد – إذا كان ضعيفاً لصغر سنه – الحق** فى المحافظة على ماله .

فيقول الله تعالى : « **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده** »(١) .. والتعبير هنا بعدم مس مال اليتيم – وهو الضعيف – عن مباشرة الاستغلال بنفسه ، إلا بالوسيلة المثلى للإنماء والاستثمار : يضع الخطوط الرئيسية للمحافظة على مال الضعيف ، إن فى رأس المال نفسه ، أو فى الطرق المأمونة لاستغلاله . والنهى فيما جاء فى سورة النساء بعد ذلك فى قول الله تعالى : « **ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا** »(٢) . أى لا تبددوا أموال اليتامى بالإسراف والتبذير فيها قبل أن يبلغوا رشدهم . . يؤكد المحافظة على مال اليتيم والضعيف بصفة عامة بتحريم انتهاك حرمته فى أية صورة . وكذلك فيما ينصح به القرآن فى آية النساء ذاتها .. الأوصياء بالتعفف عن أخذ شىء من ماله مقابل العناية بأمره ، إن كانوا أغنياء ، ويأخذوا نصيباً معتدلا إن كانوا فى حاجة ، فى قوله تعالى : « **ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** »(٣) .. مزيد من تأكيد المحافظة على مال اليتيم ، وعلى حقه فى هذه المحافظة .

● **وللوصى على مال اليتيم** ، وكذلك الوصى على من ليست له أهلية لاستثماره : الحق فى تقاضى الأجر على مباشرة الاستغلال والرعاية له .

فالآية السابقة إذ تنصح بالتعفف للقادر إذا باشر الرعاية على مال يتيم أو غير ذى أهلية لاستغلاله بذاته .. فإنها تجيز لصاحب الحاجة من المباشرين للاستغلال أن يأخذ أجراً على هذا الاستغلال ولكن فى اعتدال ، أى من غير تبذير : « **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** » . وهذا هو الشأن فى مباشرة الأموال العامة ورعاية مصالح الناس وخدماتهم ، كقاعدة رئيسية .

● وللفرد قبل نفسه الحق فى الإنفاق على ذاته – وأسرته إن كانت له أسرة – فى غير تبذير أو تقتير .

---

(١) الإسراء : ٣٤ (٢) النساء : ٦

(٣) النساء : ٦

فالله يقول : « **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك** (أى لا تقتر فى الإنفاق بحيث لا تنبسط يدك للإنفاق) **ولا تبسطها كل البسط** (كما لا تسرف فى الإنفاق بحيث لا تحتفظ يدك بقليل أو كثير مما يأتى لك من مال) **فتقعد ملوماً محسوراً** (أى وعندئذ تلوم نفسك وتتحسر على موقفك . إن فى شح يدك فى الإنفاق ، أو بسطها فيه على السواء . إذ فى حال الشح يسوء أمرك كما تسوء علاقاتك بالآخرين معك فى أسرتك . وفى حال التبذير قد تسأل فيما بعد من لا يستجيب لك لحاجة تشتد بك . وعندئذ تتعرض للمهانة ، بعد تعرضك للحرمان) »(١) . وفى النهى عن الشح والتبذير أمر ضمنى بوجوب الإنفاق فى اعتدال . وتدخل ذات الإنسان أول ما تدخل فيما يتناوله الإنفاق فى اعتدال.

● **وللفرد الحق فى طلب المحافظة على عرضه :**

فإذ ينهى القرآن المؤمنين كافة بعدم الاقتراب من الزنا فى قوله : «**ولا تقربوا الزنا ، إنه كان فاحشة وساء سبيلا** »(٢) .. ويصفه بالفحش ، ويعد طريقه طريقاً سيئاً : فإنه بذلك كله ، يوقظ فيهم حمية لحرمة العرض ، ويشعر كل فرد منهم بأنه من حقه قبل الآخرين المطالبة بعدم الاعتداء على عرضه .

● **وللفرد الحق فى طلب المحافظة على نفسه من قتل أو اعتداء ، أو تعذيب أو إرهاب ، أو خوف وقلق :**

لأن كتاب الله فى نهيه عن قتل النفس التى حرّم الله — وهى نفس المؤمن أولا وبالذات — فى غير حق وفى جزاء من قصاص.. لا يبيح انتهاك حرمتها بالاعتداء عليها ، أو بتعذيب غير مشروع لها ، فى غير حد أو تعزير . وقد نهى عن ذلك فى مثل قوله تعالى : « **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً** (أى حقاً فى طلب القصاص من القاتل ، أو فى طلب العفو عنه) **فلا يسرف فى القتل ، إنه كان منصوراً** »

---

(١) الإسراء : ٢٩ (٢) الإسراء ٣٢

(ومع حق الولى فى طلب القصاص أو العفو ، فإنه عند طلبه القصاص لا ينبغى له أن يتجاوز الحد فى طلبه ، كأن يطلب القصاص من غير قاتل كرب أسرته مثلا ، أو من عدد كثير نظير من قتل وحده . فالحق فى جانبه ، إن استخدم حقه فى الحدود المشروعة ويكون بذلك منصوراً . ولكن هذا الحق ليس بجانبه إن تجاوز ما أعطى له من حق فى القصاص) »(١) .. لأن كتاب الله فى نهيه عن قتل النفس التى حرّم الله كما تقدم لا يبيح انتهاك حرمة النفس بما وراء القتل من تعذيب أو اعتداء فى غير حد أو تعزير ، لأنه لا يبيح الإيذاء المعنوى — ومن باب أولى لا يبيح الإيذاء المادى — فى أية صورة من : سخرية أحد من أحد ، أو تتبع أحد لعورات أحد ، أو غمز أحد أو مباشرته إشارة الاستخفاف بأحد ، أو نداء أحد لأحد بما يكره ، أو تقول أحد على أحد بما ليس بصدق . . إلى غير ذلك مما يجرح الإنسان وينال من كرامته ، يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا :

١ — لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن

٢ — « ولا تلمزوا أنفسكم (أى لا يغمز بعضكم بعضاً ، ولا يشير إليه بإشارة استخفاف) .

٣ — « ولا تنابزوا بالألقاب (أى لا ينادى بعضكم بعضاً ، وينبذ ويخاصم بعضكم بعضاً بسبب الألقاب التى يكره بعضكم أن يسمعها من البعض الآخر) » بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون :

٤ — « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم (وهو ذلك الظن السيىء الذى يؤدى إلى الخصومة فى العلاقات) .

---

(١) الإسراء : ٣٣

٥ – « **ولا تجسسوا** (أى يتتبع بعضكم عورات بعض) ،

٦ – « **ولا يغتب بعضكم بعضاً** (أى ولا يسىء بعضكم لبعض فى غيبته فيتناوله بما يكرهه منه) **أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، واتقوا الله ، إن الله تواب رحيم** »(١) .. ولا شك أن إيذاء الإرهاب ، أو التخويف والإقلاق ، وتأثيره على النفس أشد وأقسى بكثير من إيذاء تلك الصور التى وردت بها الآية للإيذاء المعنوى ومن تأثيرها كذلك .

● **وللفرد الحق فى طلب المحافظة على « خصوصياته »** . وهى التى يريد أن يحتفظ بها لنفسه وفى علاقاته مع بعض من يثق بهم .

إذ يقول الله تعالى فيما يقوله : « **ولا تقف ما ليس لك به علم** (أى لا تتبع ما ليس هو من شأنك أن تعلم به) »(٢) .. فينهى عن السعى والتتبع للوقوف على أسرار الغير ، لأنها هى التى من شأنها أن يعلم بها غير صاحبها .. إذ ينهى عن ذلك فإنه يحفظ على كل إنسان خصوصياته . وفيما تستطرد فيه الآية بعد ذلك . إذ تقول : « **إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا** »(٢) .. إنما تؤكد النهى السابق ، بتحديد مسئولية إنسانية الفرد التى تتمثل فى إدراكه وفى إيمانه ، عن مخالفته . فعملية التتبع لأسرار الغير تتم عادة إذا خف إيمان القلب ، ثم نشط العقل فى تدبير وسائل التتبع . وتحديد مسئولية الإيمان والعقل فى تتبع أسرار الغير وخصوصياته تتضمن أن الإنسان المتتبع لأسرار غيره قد تجرد فعلا من الإيمان وحكمة العقل ، وأصبح شبحاً لإنسان فقط .

ورعاية حرمة أسرار الفرد وخصوصياته إلى هذا الحد فى تعاليم القرآن الكريم ، تبرز سمو الإسلام فى حكمه وسياسته ، وتفوقه فى رعاية الإنسانية على نظم الحكم المعاصرة ، وبالأخص تلك التى تجعل من رقابة البريد والكشف

---

(١) الحجرات : ١١ ، ١٢ (٢) الإسراء : ٣٦

-عن أسرار الناس فى رسائله بوسائل مختلفة أمراً مشروعاً ومستمراً ، لصالح نفر معين فى الحكم ، تحت اسم «الدولة». والدولة فى واقعها هى هذا الفرد أو النفر القليل معه فى الحكم .

● **وللفرد المسلم غير القادر على العمل** — بسبب الشيخوخة أو بسبب عاهة تقعده عن العمل — الحق قبل المجتمع فى العيش بما يحفظ عليه كرامة الإنسان.

ففيما أتى به القرآن الكريم فى تحديد مصارف الزكاة التى جاءت بها الآية بعنوان: « الصدقات » فى سورة التوبة فى قول الله تعالى : « **إنما الصدقات للفقراء** »(١) ... تفصيل لأنواع الأفراد الذين يتكفلهم المجتمع المسلم ، إن فى المحافظة على حياتهم ومستواهم فى المعيشة ، وإن فى تمكينهم من استعادة نشاطهم المالى ، وإن فى تخليصهم من الرق البشرى فى صوره المختلفة. وهذه الفقرة — والفقرات التالية التسع — تستند جميعها فى وجوب تحققها على هذه الآية أولا وبالذات. وللعاجز عن العمل والتكسب وجه عام هو ما يعرف «بالفقير» بين من لهم الحق فى مصارف الزكاة .

● وللفرد المسلم الذى لا تتوافر له من سعيه الخاص الوسائل لمستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والعناية به وبأسرته فى الملبس والمسكن. الحق قبل المجتمع فيما يحقق له الكفاية لهذا المستوى .

فتنص آية الزكاة على **المسكين** . وهو ذلك الذى يسعى من أجل الرزق ولكن سعيه لا يغطى احتياجاته فى مستوى معيشته ، له ولأولاده ، إن كانت له أسرة . وقصور سعيه عن الوفاء بحاجته يرجع : إما إلى سوء تدريبه على العمل أو إلى ضعف فى إمكانياته ، أى لا يعود إلى كسل وتواكل. وإنما هو يبذل قصارى جهده فى العمل ، ولكن رغم ذلك تتطلب معيشته مزيداً من النفقة . فهو عندئذ مسكين ويعطى من الزكاة ما يكفى لحاجته . وبالإضافة

---

(١) التوبة : ٦٠

إلى آية الزكاة فقد نصت بعض الآيات الأخرى على رعاية شأن المسكين في سد حاجته ، وراء الزكاة ، وطلبت من الموسرين توفير مستوى معيشته ، وقرنته فيما طلبت : بذى القربى وابن السبيل ، على نحو ما تقول الآية : « **فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله** »(١) .. إذ أنه لم يدخر وسعاً فى سد حاجته بنفسه وإن كان لم يصل إلى غايته فهو معذور الآن ، ويجب حمله على الآخرين معه فى الأمة .

● **وللفرد المسلم المسترق فى نظام قبلى** أو بدائى — يباع ويشترى فى سوق النخاسة — : الحق قبل المجتمع : فى استرداد حريته .

● **وللفرد المسلم ، أو الأفراد** المسلمين الذين سلبت حرياتهم كمجموعة فى نظام اجتماعى لحكم إلحادى : الحق . قبل أمة المسلمين : فى استخلاص حريتهم واسترداد مشيئتهم ، والتمكن من مباشرة دينهم وإعلاء كلمة الله .

ذلك أن ما نصت عليه آية الصدقات فى قول الله تعالى : « **وفى الرقاب** » (أى فى تحرير الرقاب وتخليصها من الرق والعودة بها إلى كرامة الإنسان الحر صاحب المشيئة) » .. لا ينطبق فقط على الرق فى صورته البدائية ، وهى صورة بيع الإنسان وشرائه باعتباره سلعة تقوّم بقدر معين من المال ، وهو ما جرى عليه العرف عند نزول القرآن الكريم . بل كما ينطبق على هذه الصورة ينطبق على صورة أخرى معاصرة ، وهى : الرق الجماعى . والرق الجماعى يتم عندما تستولى عصابة ملحدة تنكر الإيمان بالله واليوم الآخر ، على مقدرات جماعة مؤمنة معينة من الناس ، وتخضعها فى نظام حكم فردى استبدادى ، لا يعرف من سياسة الحكم سوى : الإرهاب ، والتعذيب ، والتجويع ، والتخويف والإقلاق ، ولا يعرف من الحرية إلا كبت الأنفاس وكم الأفواه عن النطق ، وشل العقول عن التفكير ، وقيد الأقدام عن الحركة ، والحيلولة بين القلب والإيمان بالله . وهذه الصورة الثانية — وهى الرق الجماعى — أدخل

---

(١) الروم : ٣٨

فى معنى قول الله تعالى : « **وفى الرقاب** » لا لأنها تصور رقاً جماعياً . ولكن لأن معنى الرق فيها يبلغ حداً يستحيل أن تكون وصلت إليه صورة الرق البدائى فى يوم من أيام سوق النخاسة فيما مضى أو فيما هو حاضر الآن فى الأدغال .

● (أ) **وللفرد المسلم المدين** فى سبيل مصلحة عامة تعود على المجتمع فى تماسكه وبقائه . الحق قبل المجتمع فى تغطية الدين الذى تحمله .

● **(ب) وللفرد المسلم الذى نكب فى ماله** ـــ بفعل الجوائح والعوامل الطبيعية أو غير الطبيعية الخارجة عن إرادة الإنسان ـــ الحق قبل المجتمع : فى عوض يعينه على استرداد وضعه ومباشرة العمل فى مال خاص به .

● **(ج) وللفرد المسلم** الذى عرض له الفقر بعد غنى الحق قبل المجتمع . فيما يوصله من جديد إلى الاكتفاء الذاتى وعدم الحاجة إلى غيره .

فإذا نصت آية الزكاة على من يسمون **بالغارمين** فى مصارفها . فى قول الله تعالى : « **والغارمين** » .. فإن ما جاء فى الحديث الشريف يوضح الغارمين ومن يحمل عليهم على نحو ما ذكر فى هذه الفقرات الثلاث ، فيما يروى عن قبيصة بن مخارق الهلالى فى رواية مسلم .. وأبى داوود .. والنسائى(١) ، قال : « تحملت حمالة (أى ديناً فى سبيل عمل إنسانى) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسأله فيها . فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة : إن المسألة (أى السؤال) لا تحل إلا لأحد ثلاثة :

١ ـــ « رجل تحمل حمالة (أى ديناً فى سبيل مصلحة عامة) فحلت له المسألة حتى يصيبها (أى حتى يحصل على ما تحمل) ثم يمسك (أى عن السؤال) .

٢ ـ ورجل أصابته جائحة (أى آفة أو حادث) اجتاحت ماله (أى

---

(١) التاج : ج ٢ ص ٣٤

أتت على ماله) فحلت له المسألة ،حتى يصيب قواماً من عيش—أو سداداً من عيش— (أى حتى ينال ما يستطيع أن يباشر فيه العمل فى سبيل العيش) .

٣ — ورجل أصابته فاقة (أى فقر بعد غنى) حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً — أو سداداً — من عيش .

فما سواهن من المسألة — يا قبيصة — سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً » .. إذ ما ورد فى الحالتين الأخيرتين وإن لم يكن داخلا فى مفهوم « الغارمين » كما كان متعارفاً لدى العرب ، ولكنه يلحق بهما فى أن كلا من الغارم ، ومن أصابت ماله جائحة ، ومن افتقر بعد غنى فى غير معصية الله . . دفعته ظروف خاصة تكاد تكون اضطرارية إلى الخروج عن ماله أو الكثير منه على الأقل . فالغارم دفعته ظروف المروءة أو الروح الجماعية ،ومن اجتاحت ماله جائحة دفعته ظروف أحداث غير إرادية من أحداث الطبيعة ، ومن افتقر بعد غنى دفعته ظروف مفاجئة لم تدخل فى حسبانه .

ولم يعهد فى أية سياسة للحكم أو فى أى نظام اجتماعى ، أن يتحمل فيه المجتمع دين المدين . إن كان بسبب مصلحة عامة تعود عليه بالخير أو بالقوة . وكل ما يفعله أى نظام حكم معاصر فى النصف الثانى من قرننا العشرين هو أن تتنازل الدولة عن نسبة ثلاثة فى المائة من الأرباح تصرف للأعمال الخيرية فلا تربط عليها ضريبة الدخل العام أو المهن الحرة . لكن أن يتحمل كل الغرم لم يعهد إلا فى الإسلام وحده .

أما من تجتاح ماله جائحة كالحريق ، أو العواصف ، أو الزلزال ، أو السيل والفيضان .. أو ما هو على غرار ذلك ، فلا يسأل عنه أحد إلا شركة التأمين إن كان من عملائها . وعلى شاكلته ، من أفلس وافتقر بعد غنى . وإلا فأمره إلى صندوق الإحسان بالكنيسة ، أو إلى الضمان الاجتماعى فى الدولة المعاصرة ، أنشأته بعد ثورة الفقراء على أصحاب رؤوس الأموال وتهديدهم بالتخريب والتدمير للمؤسسات الاقتصادية فى القرن التاسع عشر.

وللفرد المسلم المدافع عن القيم العليا للمجتمع ـ وهى قيم الدين ومبادئه ـ الحق قبل المجتمع ، فى تغطية ما ينفقه فى الجهاد ولو كان ذا استطاعة فى ماله الخاص .

إذ ما جاء فى آية الصدقات من تحديد مصرف ، سبيل الله ، فى قول الله تعالى : « **وفى سبيل الله** »(١).. يقصد به : الدفاع عن الدين ، لا دفاع سيف وقتال فقط فى ميدان حرب ، وإنما كذلك دفاع سياسة ، ومقال ، ونشر وإعلان . وربما كان هذا النوع الثانى ـ وهو الدفاع السلمى ـ أجدى على الإسلام فى الوقت الحاضر . ولكنه بطبيعة الحال يستند إلى الإعداد للقوة ، قوة الروح والإيمان ، وقوة المال والسلاح . والدفاع عن أرض الإسلام لتعلو عليها كلمة الإلحاد ، بدلا من كلمة الله ، أو ليستبعد منها الإسلام عن سياسة الحكم والتوجيه فيها ، على أن يترك الأمر لشهوة الإنسان .. هو بمثابة نقل أرض المسلمين إلى غير المسلمين ، أو تمكين الشيطان فى خلافة الإنسان عن الله ، على أرض الله .

● **وللفرد المسلم ، ذكراً وأنثى ، الحق قبل المجتمع** ـ بعد والديه ـ فى تعلم دين الله .

لأن تعليم دين الله لأفراد المسلمين ـ إذا لم يقم به الولدان ـ هو جانب آخر من جوانب سبيل الله . بل هو جانب رئيسى فيه . إذ على أساسه : تنمو شخصية الإنسان ، ويتعزز احترامه ، وتضمن حرمات المال ، والنفس ، والعرض ، والمسكن ، وينمو حسن التفاهم والتسامح بين أفراد الأمة بغض النظر عن اختلاف : اللون ، والعرق ، والمذهب . وذلك كله ينطوى على قوة الإعداد للدفاع عن الإسلام ، ولنشر الإسلام .

● **وللفرد المسلم الحق قبل المجتمع** ـ بعد الوالدين فى تعليم مايعينه على إعداد طاقاته فى سبيل السعى فى الحياة ، وفى سبيل إدراك قوانين الوجود الدالة على وحدة الله :

---

(١) التوبة : ٦٠

فعندما يذكر الله فى قوله تعالى : « **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا** » (أى ميسرة فى جوها ، وإمكانياتها) **فامشوا فى مناكبها** (أى فباشروا الحركة فى طرقاتها لتتمكنوا من كشف أسرارها وإمكانياتها) **وكلوا من رزقه** (بعد أن تحصلوه بحركتكم وبالوقوف على ما فيها من مصادر للثروة) ، **وإليه النشور** »(١) .. عندما يذكر الله الأرض وما فيها من إمكانيات ميسرة للرزق بطيب الأكل منه والمعيشة عليه ، فإنه يدفع بالإنسان نحو الحركة : الحركة نحو المعرفة لاكتشاف ما فيها من إمكانيات ، والحركة نحو تحصيل الرزق منها .

ومعرفة الطبيعة الأرضية بما فيها من : جبال ووهاد ، ومياه ملحة وأخرى عذبة ، ومواقع خصبة تجود فيها الزراعة وأخرى قاحلة ، تكمن تحت رمالها ثروات معدنية متنوعة ، وما لها من أجواء تتقلب بين البرودة والحرارة والخفة والكثافة .. معرفة هذه الطبيعة الأرضية مقدمة ضرورية — فيما يأمر به الله الإنسان — لتحصيل الرزق ، وامكان السعى فى سبيله .

فإذا قال القرآن بعد ذلك فى هذه السورة : « **قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ، قليلا ما تشكرون** »(٢) .. فإنه يريد أن يكلف الإنسان كذلك — بعد السعى فى سبيل الرزق — بناء على دفعه إياه نحو معرفة الطبيعة الأرضية والوقوف على إمكانياتها : بالوصول إلى الإيمان بالله وعبادته وحده . لأن التعقيب فى هذه الآية بقوله : « **قليلا ما تشكرون** » .. يفيد : أنه بالرغم من تزويد الله للإنسان بوسيلتى الإدراك والعقل ، وبالقلب مكان الإيمان ، بعد النعمة بإعداد الأرض للحياة ، فإن هذا الإنسان قلما يصل إلى الإيمان بالله ويقصر عبادته عليه وحده . ومعنى ذلك : أن الإيمان بالله مطلوب وغاية — كالسعى فى سبيل الرزق — عن طريق الوقوف على الطبيعة ، وكشف أسرارها وقوانين الحياة والوجود فيها .

وعلم الطبيعة إذن أو علومها المتنوعة ضرورى فيما يطلبه الله من الإنسان ، لغايتين : الظاهرة منهما : تحصيل الرزق ، والأخرى التى تليها : وهى

---

(١) الملك : ١٥ (٢) الملك : ٢٣

الإيمان بوحدة الله ، كنهاية لقوانين الطبيعة المختلفة . وإذن كذلك : تعليم ما يؤدى إلى هاتين الغايتين : أمر واجب على مجتمع المسلمين فى بيت المال من مصرف سبيل الله وحق لأفراد المسلمين قبل مجتمعهم ، إن لم يتكفل بهم آباؤهم ، لأنه يتعلق بالإيمان بالله .

والتعليم الحرفى والمهنى ، والتعليم الدينى : واجبات المجتمع المسلم ، وحقوق لأفراد المسلمين .وما يقال إذن عن تخلف المسلمين لا دخل للإسلام فيه . وإنما عوامل أخرى دونه . والمسلمون ليسوا فى حاجة لأن يكونوا أصحاب مستوى متميز فى العلم والصناعة والقوة ، وفى الخلق والسلوك ، سوى : أن يفهموا دينهم أولا ويؤمنوا به ثانياً ، إيماناً يأخذ طريقه إلى التطبيق فى حياتهم .

● **وللفرد المسلم المسافر الذى يعجز** أثناء سفره عن إكمال رحلته إلى هدفه الحق قبل المجتمع : فى تغطية ما يوصله إلى غاية السفر ، ولو كان ذا ثراء فى موطنه. وذلك بما نص عليه قول الله تعالى : « **وابن السبيل** »فى آية الزكاة . وهو المسافر فى غير معصية لله واضطرته الحاجة إلى قطع سفره . وهو إذ يسأل تغطية حاجته فى السفر من أموال الزكاة فإنه لا يسأل من واجب يؤدى له . وكذلك كل من له حق فيها . فإنه لا يسأل شخصاً ، وإنما يسأل بيت المال . فهو خزينة عامة يودع فيها ـ فى المدن والقرى على السواء ـ ما يحصل من فريضة الزكاة . وهى التى جاء فرضها بقول المولى جل جلاله: «**فريضة من الله ، والله عليم حكيم**»(١) ..(أى عليم بما يفرض ويؤدى، وحكيم فيما يفرضه ويوجبه للمصلحة العامة) .

وآية الزكاة بمصارفها العديدة تحقق معنى التكافل فى المجتمع ، وتبعد مذلة السؤال لشخص ، وتعين على إضعاف روح الحقد ، وتحول دون وجود طبقية فى المجتمع ، فضلا عن وجود صراع طبقى فيه .

...هى تحافظ على أيديولوجية المجتمع دون أن تذهب أو تضعف ، وعلى قوة التماسك والترابط فيه، بروح خيرة لا تشوبها أنانية أو ديماغوجية.. هى روح الإنسانية الخالصة لوجه الله وحده .

***

(١) التوبة : ٦٠

الفصل الثالث

الفرد وعلاقته بالدولة

● **للفرد المسلم الحق : فى إبداء الرأى وإعطاء المشورة للحاكم ، إما مباشرة ، أو عن طريق النيابة عنه ، أو النشر العام :**

إذ عندما انتهت واقعة ، « أحد » وعفا الله عن ذلك الفريق الذى غرته الدنيا ومتاعها كما جاء فى قول الله تعالى : « **ولقد صدقكم الله وعده** (أى بالتأييد والنصر) **إذ تحسونهم بإذنه** (أى تستأصلون المشركين بإذن الله، فى أول الأمر فى موقعة أحد) ،**حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ماتحبون ، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ،ثم صرفكم عنهم** (أى وبذلك نالوا منكم ، وهزمتم) **ليبتليكم** (أى كانت الهزيمة بها ليختبر إيمانكم) ،**ولقد عفا عنكم ،والله ذو فضل على المؤمنين**»(١).. عندما انتهت هذه الموقعة على نحو ما انتهت عليه ، طلب الله من رسوله عليه الصلاة والسلام كذلك أن يعفو عن الفريق المخطىء من المؤمنين فيها ، الذى كان خطؤه سبباً فى هزيمة المؤمنين جميعاً ،وأن يستغفر الله له : « **فاعف عنهم واستغفر لهم** »(٢) .. كما طلب منه — مع ذلك — أن يأخذ رأيهم ويشاورهم فى شئون المجتمع ترضية لنفوسهم واستجلاء للرأى الصائب : « **وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله** (أى وباشر التنفيذ عندئذ) ، **إن الله يحب المتوكلين** »(٣) .

وليس أخذ الرأى المطلوب ، وليست المشاورة المأمور بها هنا: خاصة بهذه الطائفة التى اهتمت بنفسها أثناء القتال مع المشركين ،ولا خاصة كذلك

---

(١) آل عمران : ١٥٢ (٢) آل عمران : ١٥٩

(٣) آل عمران : ١٥٩

بنتائج الهزيمة فى « أحد » واستخلاص العبر منها . فقد تكون الهزيمة ، وقد يكون لم شمل المؤمنين مع ذلك — وهم قلة آنئذ — عن طريق الترضية النفسية لهؤلاء الذين أخطأوا .. سبباً فى نزول : طلب المشاورة . ولكن مع ذلك مبدأ المشاورة من جانب الحاكم لأفراد الأمة جميعاً هو مبدأ عام فى كل وقت ، وعهد ، وجيل . إذ « الشورى » كمبدأ عام جاءت فى آية أخرى ، وصفاً لوضع المؤمنين فى علاقة بعضهم ببعض : « **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** »(١) .. وكأن من الأمور المستقرة فى علاقة بعض المؤمنين ببعض : الشورى وتبادل الرأى ، كإقامتهم للصلاة وإنفاقهم مما رزقوا فى سبيل المصلحة العامة ، بعد إيمانهم بالله واستجابتهم لأوامره ، سواء بسواء .

وإذا كانت الشورى صفة للمؤمنين فى مجالات العلاقات بينهم — ومجال العلاقة بين الحاكم وأفراد الأمة عداه ، واحد من هذه المجالات — فطريقتها قابلة للتغيير حسب ظروف المجتمع فى أعداده وأماكنه ، ومستويات أفراده ، ولذا ليست هناك طريقة واحدة لمعرفة الحاكم رأى الأمة .

- **للفرد المسلم الحق فى حرية التنقل :**

لأن الله إذ جعل الأرض ذلولا ، وممهدة لسعى الإنسان فى سبيل الرزق . وإذ يدعوه للسير والحركة فيها من أجل تحقيق هذه الغاية .. فإن خطواته عليها لا تقيد بمكان دون آخر ، فيما يعرف بوطن المسلمين . وإنما تقيد حركته فحسب بالسلوك . السوى وهو السلوك طبقاً لهداية الله ، كما تعرض فى كتابه الكريم . يقول الله تعالى : « **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ، وإليه النشور** »(٢) .. فللحاكم أن يقيد خطوات الظالم والمعتدى . ولكنه ليس فى حل من تقييد حركة الفرد من أجل مصلحة سياسية له فى الحكم . وليس له كذلك أن يمنعه من الخروج

---

(١) الشورى : ٣٨ (٢) الملك : ١٥

من دائرة ولايته : « **يا عبادى الذين آمنوا إن أرضى واسعة فإياى فاعبدون** »(١) .

● **للفرد المسلم الحق فى المحافظة على النفس:** فى بعدعن القتل بغير حق، وعن التعذيب والإرهاب ، والمعاملة القاسية والوحشية ، أو المساسة بكرامة الإنسان . وفى بعد كذلك عن المؤامرات السرية :

فالله جل شأنه ينهى عن الفواحش وهى الجرائم الاجتماعية : من قتل بغير حق ، وزنا ، وسرقة ، كما ينهى عن الظلم والاعتداء على الحرمات الخاصة ، وعن الإثم وهو مخالفة ما يأمر به الله المؤمنين فى علاقة بعضهم ببعض ، محافظة على توادهم ، وإضعاف الحقد والكراهية من نفوسهم . وقد جاء النهى عن هذه الأنواع الثلاثة فى قول الله تعالى : « **قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق** »(٢) أى حرّم الفواحش والمعصيتم ، وحرّم كذلك البغى وهو الاعتداء ، بغير حق . . أى إلا أن يكون رداً لاعتداء . والقرآن يطلق اسم الاعتداء على رد العدوان على نحو ما جاء فى قوله : « ... **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** »(٣) . . والنهى عن هذه الأنواع الثلاثة من : الجرائم ، والاعتداء ، والعصيان . . يفسح فى مجال حياة المؤمنين جواً من الأمان والاطمئنان ، بعيداً عن الإرهاب والتعذيب . ومن هنا كان للمؤمن الحق فى حياته بالاستمتاع بهذا الجو الخالى من القلق واضطراب النفس والإهانة المساسة ببشريته .

وعند ما ينهى القرآن أيضاً عن أن يكون التناجى بين المؤمنين بعيداً عن الإثم والعدوان ، ويطلب أن يكون التناجى فقط للبر والتقوى فى قول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية**

---

(١) العنكبوت : ٥٦ (٢) الأعراف : ٣٣

(٣) البقرة : ١٩٤

الرسول وتناجوا بالبر والتقوى ، واتقوا الله الذى إليه تحشرون »(١) . . عندما ينهى عن ذلك ، ويطلب هذا ، إنما يريد أن يحمى ظهور المؤمنين من مثل مؤامرات « البوليس السرى » التى يقوم عليها الحكم الإرهابى الشائع فى قرننا العشرين ، كما يريد أن تكون المسارّة بين المؤمنين هى من أجل الخير وحده .

● **لكل فرد مسلم الحق — قبل الدولة — فى تولى الوظائف** العامة طالما هو مؤهل لها فى فرص متكافئة :

فطلب العدل على النحو الذى تذكره هذه الآية : « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**»(٢) لا يجعل منفذاً للمحسوبية لدى القائم بالأمر والمتولى شئون الناس فى الدولة الإسلامية . وبالتالى يجعل حق كل مسلم فى مباشرة الوظائف العامة حقاً متكافئاً ، لا تحول دونه عقبة شهوة أو هوى من حاكم ، قلد الأمر لرعاية المصلحة العامة .

● **للفرد المسلم الحق — قبل الدولة — فى الحفاظ على حرمة المسكن ،** والاحتفاظ بماله الخاص ومباشرة استثماره :

فإذا قرأنا قول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا** (أى حتى تحسوا برضاء الأنس والقبول لكم بين أهل هذه البيوت . وهذا الشرط يحول دون اقتحام المسكن بالإكراه ، فى بياض النهار أو ظلام الليل) **وتسلموا على أهلها** (أى وعند شعوركم بإحساس الرضاء والقبول تلقون السلام — وهو شعار الأمان والاطمئنان — على أهلها) ، **ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم** (وهذا تأكيد لحرمة المسكن) ، **وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا، هو أزكى لكم** (وهذا الجزء من الآية دليل آخر على نفى الإكراه واقتحام

---

(١) المجادلة : ٩ (٢) النساء : ١٣٥

المساكن بالقوة) ، والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ، والله يعلم ما تبدون وما تكتمون »(١) .

إذا قرأنا هذه الآيات : علمنا أن جميع المؤمنين — وفى مقدمتهم من يتولون الأمر فى الأمة — مطالبون بالحرص على حرمات المساكن وبذلك يتوفر لكل فرد حقه فى حرمة مسكنه ، قِبَل الدولة التى هى مطالبة الآن بأداء واجب المحافظة على جميع الحرمات ، بمقتضى ولايتها العامة ، وقِبَل الأفراد الآخرين كذلك كأعضاء فى جماعة المؤمنين . فإذا انتهكت الدولة نفسها حرمة المسكن فمسئوليتها عن انتهاك حرمته مسئولية مضاعفة .

أولا : باعتبار الولاية العامة التى لها على الأفراد ، من الأفراد أنفسهم .

وثانياً : باعتبار أن المنتهكين باسم الدولة : من المؤمنين المخاطبين فى عموم النداء الموجه إلى المؤمنين كافة فى قوله تعالى «**يا أيها الذين آمنوا**» .

● **أما حق الفرد فى الاحتفاظ بماله وبالمباشرة الحرة فيه** ، وباستقلاله فى تصريف شئونه .. فإن القرآن الكريم لم يطلب الحيلولة دون مباشرة المالك فيما يملك من مال إلا فى حالتين :

فى حالة اليتيم حتى يبلغ درجة الرشد ومستوى النضوج فى التصريف : « **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** » . إلى أن يقول : « **فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيباً** »(٢) .. ومفهوم ماجاء فى هذه الآية أن اليتيم — وهو الضعيف فى سن الطفولة أو المراهقة — يمنع من مباشرة التصرف فى ماله حتى يصل إلى مستوى العقلاء الذين يحسنون التصرف . وعلى أثر بلوغه هذا المستوى يدفع إليه ماله ، ليقوم هو بذاته من غير وصاية من أحد عليه ، بمباشرة شئونه .

وفى حالة أخرى ، وهى حالة : السفيه فإنه لا يمكّن كذلك من مباشرة التصرف فى ماله . وإنما ينزع منه ماله الخاص ويوضع تحت وصاية المؤمنين ممثلة فى الولاية العامة : « **ولاتؤتوا السفهاء أموالكم** »(٣) (والسفهاء هم من

---

(١) النور : ٢٧ — ٢٩ (٢) النساء : ٦

(٣) النساء : ٥

يتصرفون فى أموالهم كأنهم يتصرفون فيها لصالح غير المسلمين . . وربما لصالح أعداء المسلمين إذ السفه فيما تداوله كثير من آيات القرآن يأتى بمعنى الكفر والخروج عن دائرة الإيمان : « **ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه** »(١) . . « **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم** »(٢) . . « **قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ، ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون**»(٣).. « **سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها** »(٤) . .) « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً** (وإضافة القرآن أموال السفهاء — فى حقيقة أمرها — إلى المؤمنين عامة ليوضح التبرير الذى من أجله تنزع من تحت أيديهم) **وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً** (أى — مع سفههم ونزع أموالهم من تحت أيديهم — لا تؤذوهم إيذاءً مادياً فيما يتعلق بمعيشتهم ، ولا إيذاءً معنوياً لا يحفظ عليهم كرامتهم الإنسانية بل اتركوهم يعملون فيها تحت وصايتكم)(٥) » .

فإذا كان الفرد المؤمن — ذكراً ، أم أنثى — ليس فى حال يتم أو ضعف أو فى حال سفه : فله الحق فى التمكن من مباشرة شئون ماله ، طبقاً لمفهوم ما نص عليه فى هاتين الحالتين . ويؤكد القرآن ذلك فى قول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ، فإن كان الذى عليه الحق** (أى الدين) **سفيهاً أو ضعيفاً** (أى يتيما) **أولا يستطيع أن يمل هو** (بسبب عجز طارىء عنده) **فليملل وليه بالعدل** .. »(٦) . . فهنا فى توثيق الدين يدعو القرآن : الدائن والمدين معاً إلى مباشرة توثيق الدين بينهما على أن المباشرة بين الطرفين هى المبدأ الأساسى فى المعاملة المالية . ولا

---

(١) البقرة : ١٣٠ (٢) الأنعام : ١٤٠ (٣) البقرة : ١٣

(٤) البقرة : ١٤٢ (٥) النساء : ٥ (٦) البقرة : ٢٨٢

يخرج عن هذا المبدأ إلا فى حالة اليتيم أو السفيه ، أو العاجز ، فيتولى ولى أى منهما مباشرة التوثيق نيابة عنه . والدين سواء أكان من جانب الدائن فى الرضاء به ، أو من جانب المدين فى قبوله : من أهم شواهد الحرية الفردية فى مباشرة شئون المال الخاص .

● **وللفرد المسلم الحق فى اللجوء إلى القضاء، وفى الاطمئنان إلى عدله:**

وذلك لأن القرآن إذ يدعو المؤمنين إلى إنهاء الخصومة بين طرفيها — بينهم — فى قول الله تعالى : « **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون** »(١) . . فإنه ضمناً يدعو الخصمين إلى الإدلاء برأيهما فيما يشكوان منه وفيما يتخاصمان فيه ، أياً كان كل من الطرفين . لأن الإيمان هو القدر المشترك الذى من أجله يتدخل المؤمنون بالصلح بين المتخاصمين ، ومن أجله أيضاً يدعونهما إلى السماع منهما عن أسباب الخصومة .

وإذا كان تدخل المؤمنين بالصلح أمراً واجباً عليهم — كما تعبر الآية هنا — ويتبعه دعوتهم إلى سماع الخصمين . فإن كل مؤمن فى نزاع مع أخيه المؤمن له الحق فى التقاضى . . أى له الحق فى أن يسمع المؤمنون شكواه وخصومته . والدولة باعتبارها النظام المستأمن على مصالح المؤمن هى الجهة الأولى التى يوجه إليها حق التقاضى من الأفراد ، فى نزاعهم بعضهم مع بعض .

والاطمئنان إلى عدل القضاء فى النزاع بين الأفراد لم يكله القرآن إلى القضية العامة فى وجوب تجرد العدل عن المحسوبية ، والعوامل الأخرى التى تجنح به عن غير طريقه السليم كالغضب أو الرغبة فى الانتقام ، بل نص بالخصوص على وجوب تأكيد العدل فى إنهاء الخصومات والنزاع بين المؤمنين ، فيما ذكرته آية سابقة على هذه الآية فى قول الله تعالى : « **وإن طائفتان**

---

(١) الحجرات : ١٠

من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين » (١) .

وحق الفرد المسلم فى اللجوء إلى القضاء هو إذن حق مطلق . . أى سواء كان ضد ولى أو حاكم ، أو ضد أى فرد آخر من أفراد الأمة . لأن الإسلام يعرف فقط إيماناً بالله ، ومستويات فى هذا الإيمان ، على قدر التضحية والعمل فى سبيله . ولكنه لا يعرف مستويات بين أفراد الأمة بسبب الوظيفة أو الحكم ، أو العمل من أجل تدبير الحياة الدنيا ومصالحها .

● **للمستوطن الكتابى ــ الذمى ــ الحق فى الإقامة** فى بلد المسلمين ، والمساواة فى المعاملة ، والوفاء بالعهود ، والعدل فى القضاء ، وله الحق كذلك فى عصمة دمه ، وماله ، وعرضه :

الذمى هو من أعطى الأمان للمؤمنين ، وشغلت ذمته بالوفاء به من أهل الكتاب .. هو ذلك الذى تخلى عن الحرب والتهديد بالعداء ، وآثر أن يعيش مع المؤمنين فى عهد على المسالمة وعدم تدبير المكاره والمكايد . وقد جاء فى القرآن مايحدد موقف المؤمنين منه فى معاملته فى قول الله تعالى : « **لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة** (أى لقد كان لكم فى إبراهيم والذين معه قدوة حسنة صالحة فى المعاملة) **لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر** (وهم أتباع الرسالات السابقة) ، **ومن يتول فإن الله هو الغنى الحميد . عسى الله** (أى بسبب اتباع القدوة الحسنة فى معاملة أتباع الرسالات السابقة وهم الذين لا ينكرون الله واليوم الآخر) **أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم** (أى من هؤلاء الأتباع) **مودة** (بدل العداء والخصومة) ، **والله قدير** (على التحويل والتبديل) ، **والله غفور رحيم** (أى غفور للأخطاء الأيمانية السابقة ورحيم بمن عاد إلى الحق والإيمان به) . **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم**

---

(١) الحجرات : ٩

يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين (أى لاينهاكم الله عن فعل الخير والمعاملة بالعدل لمن هم على غير ملتكم ، طالما لم يشتبكوا معكم فى قتال بسبب الإيمان بالله ، ولم يسيئوا إليكم فى حملكم على ترك أوطانكم وأهليكم بقتال أومؤامرة أو مكيدة). **إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون »(١)** . فروح السلام والمسألمة التى يدعو إليها الإسلام تملى على المؤمنين بالله : المعاملة الإنسانية الكريمة لأتباع الرسالات الإلهية السابقة ، الذين لم يتورطوا فى الكراهية والإحراج للمؤمنين ، والتأليب عليهم ، ويعيشون بينهم وهم قلة . إذ على المؤمنين أن يفوا بعهودهم وعقودهم التى أعطوها لهم وعقدوها معهم وأن يعدلوا كذلك بينهم - بعضهم مع بعض ، أو مع المؤمنين أنفسهم — فى القضاء، وأن يحافظوا على دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم . لأن ذلك مما يدخل فى إطار البر والعدل ، اللذين أمر المؤمنون باتباعهما نحوهم .

وإذا كان القرآن يأمر المؤمنين بذلك ، على أمل أن يعاود أهل الكتاب شأنهم فى إتباع الدين : « **عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة**»(٢) ..فإنه يستهدف ماهو أعمق وراء ذلك وهو العمل على تحقيق سبيل السلام من جانبه . فالإسلام لايرفع شعارات للخداع والتمويه ، كما تصنع بعض فلسفات نظم الحكم المعاصرة ، وإنما يعبر— بما يقوله — عن واقع يلتزم به أتباعه فى الاستمرار فيه .

وهذه المعاملة الإنسانية الكريمة التى يعرضها الإسلام على المؤمنين به فى موقفهم من المسالمين من أهل الكتاب الذين يشاركونهم حياة مجتمعاتهم.. تنفى من جانب آخر • الادعاء المغرض الذى يوجهه أعداء القرآن إليه.وهو ادعاء : أن المسلمين مكلفون من قبل إيمانهم — لمبدأ الجهاد —بإذكاء روح الحقد فى نفوسهم على من عداهم من غير المسلمين ، يهود أو مسيحيين أو

---

(١) الممتحنة : ٧-٩ (٢) الممتحنة : ٧

بوذيين . إن الاسلام – كما رأينا – يضمن المسالمة لمن يسالمه من هؤلاء وأمثالهم ، ويوصى فقط برد الاعتداء بقدر مايقع على المؤمنين : « ...**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه** (أى فردوا اعتداءه) **بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين** »(١) . وإذن هو لايبدأ الهجوم ، كما لا يحاول التوسع .

ومن وجوب هذه المعاملة الإنسانية الكريمة أيضاً يبرز حق الكتابى الذمى : فى العدل والمساواة ، وفى عصمة دمه ، وماله ، وعرضه .

● **وللمستأمن** – وهو من يقيم فى **بلاد المسلمين إقامة مؤقتة** – بأمان. يعقد للاتجار وتبادل المنافع : الحق فى الوفاء وفى عدم التعرض له فى نفس، أو مال ، أو عرض ، مدة إقامته ، ولو كانت الحرب قائمة بين المسلمين وبين الدولة التى ينتمى إليها والتى هو من رعاياها .

فقد أمّن القرآن المشرك – وهو من يعتقد فى الوثنية المادية، وينكر الله واليوم الآخر – فترة يقيم فيها فى بلد إسلامى إن طلب الأمان من أجل سماع الدعوة إلى الحق ، فيما يذكره الله تعالى : « **وإن أحد من المشركين استجارك** (أى طلب منك الأمان وعدم التعرض له) **فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه** (أى وصله إلى مكان يأمن فيه على نفسه وعلى كل حرماته خارج ديار المسلمين) **ذلك بأنهم قوم لايعلمون** (أى لايعلمون الدين على حقيقته، بسبب النشأة فى بيئة لاتعرف إلا الإلحاد ولاتدعو إلا للكفر ، أو بسبب تقاليد متوارثة تحجب الحق عن رؤيته) »(٢) .. والتمكين من سماع كلام الله ينطوى على مصلحة مرتقبة للمسلمين معاً . والذى يؤمن من أجل تبادل المنافع التجارية والصناعية ، والخبرات الفنية والعلمية .. ينطوى تمكينه على مصالح مرتقبة للطرفين كذلك ، قد يكون من بينها أيضاً عدا الجانب الفنى والعلمى والاقتصادى والصناعى : التأثر بكتاب الله ، إن أخذ المسلمون أنفسهم بما فيه فى السلوك والتطبيق فى المعاملة .

---

(١) البقرة : ١٩٤ (٢) التوبة : ٦

والكتابى إن طلب الأمان لإقامة مؤقتة فى بلاد المسلمين لمصلحة مرتقبة يحمل بالأولى على المشرك الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا من ربه عن طريق الوحى – وكذلك كل صاحب ولاية عامة بعده فى أمة المسلمين أن يستجيب لتأمينه فترة إقامته . . حتى عودته إلى مأمن له .

وتأمين المشرك ولو كانت دولته فى حالة حرب مع المسلمين دليل آخر على الاتجاه الذى ينشده الإسلام ، وهو اتجاه السلام والإنسانية نحو أفراد أعطى لهم الأمان ومكنهم من الإقامة مدة فى بلاده ، فإنه ينى لهم بما أعطى ولا يغدر بهم ، بسبب عدوان من أمتهم يقع على المسلمين .

● **ولولى الأمر الحق فى الطاعة على أفراد الأمة ، ما أطاع الله :**

فقول الله تعالى : « **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا** »(١) . . يوجب الطاعة لأولى الأمر على أفراد الأمة ، ولا يجعل من النزاع معهم فى توجيه سياسة الحكم ، وتدبير الأمور : مبرراً لعصيانهم ، فضلا عن أن يكون : سبباً للانقضاض عليهم ونزع السلطة من أيديهم . لأنه إذ يرى فى الطاعة هنا لأولى الأمر مبدأ أساسياً فى سياسة الحكم ، فإنه يرى أيضاً – كمبدأ أساسى : أن حل الخلاف لو استحكم بين المؤمنين وبين أولى الأمر على توجيه الحكم إنما هو فى رده إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم : « **فإن تنازعتم** (أى تنازع أولو الأمر مع بقية المؤمنين) **فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** (أى إن كنتم ما زلتم على إيمانكم جميعاً) » .. وعندئذ تقف الأطراف المتنازعة والمختلفة جميعاً سواء بسواء : أمام كتاب الله والسنة الصحيحة لرسول الله عليه الصلاة والسلام . ومن أجل ذلك يندد الإسلام

---

(١) النساء : ٥٨ ، ٥٩

بالانقلاب ويدعو إلى قتال الطائفة التى خرجت عن هذا المبدأ واعتدت على الطائفة الأخرى المتنازعة معها : « **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** (أى بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام) ، **فإن بغت إحداهما** (أى اعتدت) **على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين** »(١) .

وإذا كانت الطاعة واجبة على المؤمنين لأولى الأمر ، فإن لهؤلاء الحق فى الطاعة عليهم . ولكنه ليس حقاً مطلقاً غير مشروط بشرط . بل هو مشروط بما ذكر فى الآية قبله ، وهى قوله تعالى : « **إن الله يأمركم** (أى يأمر المؤمنين جميعاً : أولى الأمر ، ومن عداهم) : **أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** (والأمانات بهذا الجمع عديدة ومتنوعة : أمانة الحكم . وأمانة الشورى وأمانة الوفاء بالبيعة . وأمانة العمل بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وأمانة المال .. وأمانة المحافظة على الحرمات ..) **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به** (أى نعم ما يرشدكم إليه هنا من أجل التماسك والمودة فيما بينكم . وما يرشدكم إليه هو : أداء الأمانات على أنواعها ، والحكم بين الناس بالعدل) **إن الله كان سميعاً** (أى لما يناجى به بعضكم بعضاً ، أو لما تناجى به نفوسكم خواطركم ويتردد بين جوانحكم من نوايا ورغبات) **بصيراً** (أى مشاهداً ورقيباً لما يصدر عنكم من أفعال وتصرفات) » . وإذن طاعة الأفراد فى الأمة لأولى الأمر ، مشروطة بطاعة هؤلاء لله . وطاعتهم لله تتمثل فى أمرين رئيسيين : فى أداء الأمانات العديدة لأهلها وأصحابها ، وفى الحكم بين الناس بالعدل .

● **وللوالى** — ولنوابه — **الأخذ من بيت المال** ، فى غير إسراف أو تقتير ، مقابل ولايتهم على مصالح الناس :

إذ هم فى بيت المال وفى مباشرة الخدمات العامة للدولة ، أشبه بالأوصياء على أموال اليتامى فى : وجوب اتباع الطريقة المثلى فى أداء ما يجب

---

(١) الحجرات : ٩

وفى وجوب عدم الإسراف فى النفقة على الرعاية لما يباشرون . ولهم كذلك فى بيت المال ما للأوصياء فى أموال اليتامى ، من تعفف الغنى عن الأخذ منه فى مقابل الرعاية ، والأخذ منه لصاحب الحاجة على قدر العمل الذى يؤديه لرعايته . فأموال بيت المال : أموال عامة لصالح المسلمين جميعاً ، والذين يتولون أمرها يتولونه كنواب أو أوصياء . لأنهم يعملون فيها لصالح غيرهم قبل صالح أنفسهم . ومن هنا كان الشبه بين المباشرين لشئون بيت المال فى الدولة من جانب والأوصياء على أموال اليتامى من جانب آخر . وقد جاء فى شأن الأوصياء ثلاثة مبادىء . فى قول الله تعالى :

١ــ « **ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده** »(١) . فى جانب استثمار المال . وفى قوله :

٢ــ « **ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا** »(٢) . . فى جانب الإنفاق على رعايته . وفى قوله :

٣ــ «**ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**»(٣) فى جانب الأخذ واقتطاع الأجر منه مقابل تدبير شئونه .

والتحذير الذى جاء به القرآن ضد العبث بأموال اليتامى فى قول الله تعالى « **وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** (أى منهما) ، **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، إنه كان حوباً** (أى ظلماً) **كبيراً** »(٤) . . هو تحذير يوجه كذلك ضد العبث بأموال بيت المال ، أو العبث ــ كما يقال ــ بالأموال العامة . والعبث الذى ينهى عنه القرآن هنا يتمثل فى نوعين من التصرف حيال هذه الأموال : أولا فى أخذ الجيد منها ــ كالأراضى الزراعية مثلا ــ ووضع الردىء بدلا عنه . وثانياً : فى أخذ بعضها وضمة إلى المال الخاص ، بدون بدل .

---

(١) الأنعام : ١٥٢ (٢) النساء : ٦

(٣) النساء : ٦ (٤) النساء : ٢

والدولة لا تختلف عن اليتيم فى الضعف ، وفى العجز عن متابعة الرقابة لما يجرى من تصرفات فى شئون المال . لأنه إذا كان اليتيم شخصاً موجوداً يشار إليه ، لكنه قليل الاستطاعة والخبرة ، كذلك الدولة ، فإنها موجود معنوى متصور فى الذهن فقط ، ولا يحس به إلا من يرقب الله فى التصرفات والسلوك . وقوانين الدولة المعاصرة فى المحافظة على الأموال العامة ، وتوفير أحسن الخدمات منها ، والحيلولة دون العبث بها ، زادت من عبء الإنفاق من هذه الأموال ، ومع ذلك بقيت ثغرات عديدة واسعة يتسرب منها الفساد والعبث بها .

وقياساً على الأوصياء على أموال اليتامى : يتحدد أجر العمل للولاة ، والعاملين معهم من أموال بيت المال على قدر ما يؤدون من عمل فيها لمصلحة أفراد الأمة . ويروى عن المستورد بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله : « من كان عاملا فليكتسب زوجة (أى ليأخذ من بيت المال ما يفى بحاجة زوجة) ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً (أى ليأخذ من بيت المال ما يفى بحاجة خادم) ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ، قال أبو بكر رضى الله عنه : أخبرت أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غال (أى خائن) وسارق »(١) .. كما يروى عن بريدة عن النبى عليه الصلاة والسلام قوله : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول »(٢) .. ويروى كذلك أنه لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه أصبح غادياً إلى السوق ومعه الثياب يتجر فيها كعادته فلقيه عمر وأبو عبيدة رضى الله عنهما فقالا له : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ فقال : من أين يأكل عيالى ؟ . قالوا : نفرض لك . ففرضوا له من بيت المال كل يوم شطر شاة باتفاق الصحابة . فقال بعد ذلك : لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى ، وشغلت بأمر المسلمين ،

---

(١) التاج : ج٣ . ص ٥٣ فى رواية أبى داوود

(٢) التاج : ج٣ . ص ٥٣

فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال (يقصد بيت المال) وأحترف للمسلمين فيه »(١) .. وما جاء فى هذه الروايات يؤكد فقط شيئاً واحداً ، وهو : أن تقدير الأجر للولاة والعاملين فى الدولة من بيت المال تراعى فيه ظروف البيئة وأوضاع المعيشة فى الحياة فى مواطنها وعهودها المختلفة .

● **للدولة الحق فى إلزام القادرين بأنفسهم** أو بأموالهم أو بهما معاً ، على رد الاعتداء عن الأمة :

فقد جاء فى وصف المؤمنين الصادقين : أنهم الذين لم يشككوا فى إيمانهم بالله ، وأنهم الذين جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فيما يقوله القرآن الكريم : « **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم الصادقون** »(٢) . . إذ قرنت الآية مباشرة الجهاد فى سبيل الله بالمال وبالنفس ، بعدم التشكك فى الإيمان بالله . لأن الجهاد بذلك يكاد يكون التعبير العملى عن الصدق فى الإيمان وعدم النفاق والاحتراف به . ففيه التنازل عما يحرص الإنسان بحكم طبيعته على التمسك به وهو المال ، وفيه التضحية بما تسعى النفس جاهدة محافظة على بقائه ، وهو الذات .

وفى آية أخرى جعل القرآن : الجهاد بالمال والنفس .. أى إنفاق المال ، والتضحية بالذات وسيلة النجاة فى الدنيا والآخرة معاً : « **يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** »(٣) . فإنفاق المال فى سبيل الله سيترتب عليه ، زيادة فى تماسك الأمة بإيمانها ، وازدهارها فى تعاونها ونماء خيراتها . أما التضحية بالذات فستكون من نتائجها : حياة الأمة فى عزة وقوة ومنعة . فنشر : دين الله سيضعف الظلم .

---

(١) التاج : ج ٣ ص ٥٤ (٢) الحجرات : ١٥

(٣) الصف : ١٠ ، ١١

ويخفف من خطر الإلحاد والوثنية المادية . والظلم والإلحاد ، هما داء الإنسانية ومصدر الفساد والعبث .

والجهاد فى سبيل الله هو الجهاد فى سبيل القيم الإسلامية العليا . . هو الجهاد فى سبيل تمكين هذه الحقوق الفردية والإنسانية من أن تأخذ طريقها إلى التطبيق فى حياة المؤمنين . . هو الجهاد فى سبيل العدل والإحسان ، والحيلولة دون ارتكاب الجرائم الاجتماعية ، وهى جرائم الطغيان والإلحاد ، « **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله** » . إلى أن يقول «**الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور** »(١) .

وإذا كان كتاب الله هنا فى هذه الآيات يضع الجهاد فى سبيل الله ، فى صف الصدق والإخلاص فى الإيمان بالله ، وكسبيل للنجاة فى الدنيا والآخرة ، نصحاً به وحرصاً عليه فإنه يأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم فى مثل قوله : « **يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ، ومأواهم جهنم ، وبئس المصير** »(٢) .. والرسول عليه الصلاة والسلام لا يجاهد وحده ، وإنما يجب كذلك أن يجاهد معه جميع المؤمنين ، عدا أولئكم الذين استثناهم فى قوله : « **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله** »(٣) . ومن يتولى أمر المسلمين بعد الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فى أمة المسلمين مطالب بوجوب الجهاد ومن معه من المؤمنين القادرين ، بحكم الخلافة والولاية العامة .

وولى أمر المسلمين ، لذلك ، عليه — بعد نفسه — أن يلزم المؤمنين القادرين بالجهاد فى سبيل الله ، ويرد العدوان على أية جماعة مؤمنة فى أى مكان . فإن تعدد

---

(١) الحج : ٣٩ — ٤١ (٢) التوبة : ٧٣

(٣) التوبة : ٩١

أولو الأمر ، وتعددت جماعات المسلمين فهم مطالبون جميعاً أمام الله بالجهاد ورد العدوان ، أينما كان ، وعلى أية جماعة منهم وقعت . ولا يعنى أى ولى أمر نفسه من المشاركة فيه . إذ كتاب الله يعرف المسلمين جميعاً كأمة واحدة لا تفرق بينها فواصل الحدود المصطنعة ، ولا النزاعات القبلية أو الشعوبية ، ولا اختلاف الألوان والألسنة واللهجات . ويعرف كذلك ، ولاة الأمور إن تعددوا فى مناطق المسلمين ، على أن ولايتهم واحدة ، وأنهم جميعاً يستأمنون على ما جاء فيه طالما قبلوا أن يتولوا أمر المؤمنين به .

● **للدولة الحق فى إلزام الأثرياء بتغطية احتياجات التكافل الاجتماعى :**

فقد نصت آية الزكاة على أن أداءها واجب ومقرر ، على كل من يملك نصاباً معيناً من المال فى أنواعه المختلفة : « **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم** »(١).. وقد تكفل الفقه الإسلامى — مستنداً فى ذلك إلى الأحاديث الصحيحة — بتوضيح مقادير الأموال فى كل نوع من أنواع المال التى تجب عليها الزكاة ، وبتحديد الأنصبة التى يجب إخراجها على المالك لمقدار أى نوع منها .

والقرآن الكريم يضع أهمية كبرى على أداء الزكاة كعبادة تصفى نفوس الضعفاء فى المجتمع من الأحقاد ، وتربط القلوب جميعها برباط الأخوة والتعاطف ، وعلى إقامة الصلاة كعبادة تصل بين الإنسان وربه وتملأ قلبه ثقة بالله وحده . وعندما وعد المولى جل جلاله المؤمنين بالاستخلاف على الأرض فى قوله سبحانه : « **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً . .** » (١) . . أوصاهم — استمراراً لخلافتهم — بقوله « . . **يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً ، ومن**

---

(١) التوبة : ٦٠ (٢) النور : ٥٥

كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون . وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون »(١) . . فأبرز فيما أوصاهم به : البقاءعلى الإيمان بالله وحده ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة كدعائم لعزة المجتمع المؤمن القوى المتماسك على هذه الأرض . وهى نفسها الأصول التى يتفرق عندها الناس فى إيمانهم وفى كفرهم ، وفى اختلاف مجتمعاتهم : « **وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة . وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة »(٢)** .

ولأهمية الزكاة فى التكافل الاجتماعى فى المجتمع ، ولدلالة أدائها على الإيمان صدقاً وحقاً . اقترن — فى القرآن — عدم أدائها بإنكار اليوم الآخر كأمارة على الشرك والوثنيةالمادية ، فى يقوله تعالى : « **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه ، وويل للمشركين . الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون »(٣)** .

وإذن فأداء الزكاة من الفروق الجوهريةبين مجتمع المؤمنين ،ومجتمعات من عداهم من أهل الكتاب أو من أصحاب الإلحاد والوثنية المادية . ولذا : فللدولة الحق فى الحمل على أدائها وتقاضيها ممن تجب عليهم . ضماناً لتغطية التكافل والرعاية الاجتماعية فى الأمة ، وضماناً كذلك للمحافظة على المجتمع من أعدائه ، إن هم اعتدوا عليه اعتداء مادياً ، أو نفسياً ودعائياً . و « فى سبيل الله » كأحد مصارف الزكاة حدد لمواجهة هذا الهدف الأخير . وقد اعتبر المسلمون السابقون سبيل الله — كما اعتبره القرآن — مصرفاً كذلك للإنفاق الخير ، وراء الزكاة ، على نحو ما جاء فى قول الله : « **الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم**

---

(١) النور : ٥٥ ، ٥٦ (٢) البينة : ٤ ، ٥

(٣) فصلت : ٦ ، ٧

عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون »(١) . وأوقاف المسلمين الكثيرة التى قضت عليها نظم الحكم العلمانى و الماركسى فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة كانت خير شاهد على استجابة الخيرين من المسلمين للعناية بدين الله وحمايته من أعدائه وتمكينه من نفوس أبنائه . ولا بديل عن الزكاة لأنها عبادة ، وفى غير مقابل من خدمة تؤدى .

● **للدولة الحق فى التولى على أموال السفهاء للمصلحة العامة :**

فالسفهاء هم من فسدت عندهم القدرة على التمييز بين ما هو فى مصلحة الأمة ومصلحة أعدائها . لأن السفيه فى معناه الأصيل : هو عدو الله وعدو دينه ، فإذا أطلق على من هو من أفراد المؤمنين فيجب أن يؤخذ فى إطلاقه عليه : مشاركته لهم فى اتجاهاتهم وهو اتجاه العداء لله ولدينه ، وذلك عن طريق مساعدته إياهم بماله الخاص فى الأمة ، أو عن طريق تصرفه هو فيه كما يتصرف الأعداء فى مال الأمة ، فى تبديده لغير مصلحة تعود على دين الله وأمة المؤمنين .

والسفيه فى عدم تمييزه بين مصلحة الأمة ومصلحة أعدائها يحقق لذاته وضع اليتيم . ولذا جاء اقترانهما معاً فى وجوب الولاية عنهما فى الشئون المالية ، وبالأخص فى تسجيل الدين عليهما : « **فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل » (٢)** . . وموقف الأمة الإسلامية — ممثلة فى كيان الدولة فيها — هو ألا تمكن السفهاء من أموالهم لأنها فى حقيقتها : أموال لله ، استخلفوا عليها من الله جل شأنه ، لمنفعة الناس جميعاً ؛ وليس لمنفعتهم الخاصة وحدهم . ويشير إلى هذا المعنى : من الملكية الخاصة ، والمنفعة العامة للمال : قوله سبحانه فى سورة النحل : « **والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق** (أى ففيكم من يملك ومن لا يملك ، ومن يملك كثيراً ومن يملك قليلا) ، **فما الذين فضلوا برادى رزقهم على**

---

(١) البقرة : ٢٦٢ (٢) البقرة : ٢٨٢

ما ملكت أيمانهم (أى على من لا يملكون شيئاً من أتباعهم) **فهم فيه سواء** (أى فهم فى الانتفاع متماثلون) **أفبنعمة الله يجحدون** (أى إن هم تصرفوا على أساس : أن منفعة المال الخاص منفعة خاصة كذلك ، وأنهم بذلك إذا أعطوا من لا يملكون شيئاً يعطونهم مما يملكون هم ، وليس من فضل الله وهو حق الانتفاع العام) »(١) . والأموال — لذلك — فى حقيقتها تعتبر للجميع . ومن هنا أضاف القرآن الكريم أموال السفهاء فى الأمة الإسلامية إلى المؤمنين جميعاً ؛ عندما حدد الموقف الذى يجب عليهم اتخاذه إزاءها فى قول الله تعالى : « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً** »(٢) .

ولكن عندما طلب القرآن عدم تمكين السفهاء من الأموال التى بأيديهم طلب فى نفس الوقت أمرين مع ذلك طلب أن ترتبط حياتهم المعيشية بالأموال التى كانت بأيديهم حيث يقول « **وارزقوهم فيها واكسوهم** » فيشتركون للعمل فيها . كما طلب معاملتهم معاملة إنسانية كريمة فقال « **وقولوا لهم قولا معروفاً** (أى قولا مهذباً ، بعيداً عن النبو والغلظة ، والإحراج) »(٢) . ومن شأن المعاملة الكريمة على هذا النحو ، أن تحول دون التعذيب ، والإرهاب أو دون السخرية والتهكم ، أو دون الإثارة ضدهم فى صورة علنية أو غير علنية .

وحق الدولة إذن فى عدم تمكين السفيه من ماله ، حق واضح . وحق السفيه فى المعاملة الكريمة ، وفى مستوى معيشة مناسبة فى ماله ، حق واضح كذلك .

كما أن السفيه ليس هو الذى يختلف مع صاحب الولاية العامة فى الرأى فى شئون الأمة . وإنما هو الذى يتصرف فى ماله تصرف الأعداء لدين الله وأمة المؤمنين به بحيث يبعد عنهم الانتفاع بالمال فى صورة بناءة مثمرة .

***

---

(١) النحل : ٧١ (٢) النساء : ٥